الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور-خنشلة-

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

القسم: علوم انسانية.

شعبة: التاريخ

تخصص: تاريخ المقاومة والحركة الوطنية

الرقم التسلسلي:.....

أثر الحكم المدني على الحياة الإجتماعية للجزائريين (1870/1919)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في شعبة التاريخ

تخصص : تاريخ المقاومة والحركة الوطنية

إعداد الطالبتين:

- رانية سعيدان
- دنيا قطراني

إشراف الأستاذ: د. النوي بن مبروك

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
حسينة عيادي	أستاذ محاضرأ	رئيسا
النوي بن مبروك	أستاذ محاضرأ	مشرفا ومقررا
عبد النور قرينة	أستاذ محاضرأ	مناقشا

الموسم الجامعي:

2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال الله عزوجل " إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا "

الحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله وكرمه أنجزنا هذا العمل المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكروالتقديروالعرفان لأستاذنا الفاضل "النوي بن مبروك" الذي كان نعم الداعم والموجه، الذي لم يبخلنا بشيء خاصة في ترجمة الكتب الأجنبية وكان لنا عونا وسندا في اتمام عملنا.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر الى أساتذتنا الأفاضل، الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وفتحوا لنا ابواب الفهم والمعرفة ور افقونا طول مسارنا الدراسي.

ولا ننسى ان نشكر ادارة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية وكل الطاقم الإداري ولا يفوتنا أن نعبرعن بالغ امتناننا للمكتبات الجامعية والمتحف الجهوي-خنشلة- على ما وفروه لنا من مراجع ومصادرعلمية قيمة ساعدتنا في جمع المادة العلمية اللازمة لعملنا.

والى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب او بعيد.

إهداء

قال الله عزوجل: " وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا "

الحمد لله على ما أنعم به علي من علم وتوفيق وصبر حتى بلغ هذا العمل نهايته.

أهدي هذا العمل المتواضع عربون شكروامتنان: الى من كان نورا لي في طريقي إلى من كان مصدردعم والهام الذي قدم لي كل ما في وسعه دون تردد الى من علمتني يداه الصبرومن قلبه ينبع الحب والامان **أبي الغالي "محمد العيد"** حفظه الله.

وإلى من كانت شمسا ساطعة تنير حياتي وتمنحني الدفء في كل الاوقات، وإلى من جعل الجنة تحت اقدامها التي كانت دائما بجانبي كانت مرشدتي وأستاذتي تعلمني دروسا مفعمة بالحكمة والصبروالحب مهما قلت عنها من كلمات فلن أتمكن من التعبير عن مكانتها في قلبي **أمي الغالية" ملوكة "** حفظها الله.

وإلى أختي وأخي سنداي في المحن ومصدر البهجة في كل لحظة.

إلى روح **جدتي** الغاليتين اللتين غادرتا الحياة لكن اثر دعواتهما باق في قلبي.

إلى أساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا بعلمهم وتوجيههم.

إلى أعمامي وأخوالي الذين لم يبخلوا علي بتشجيعهم فكانوا لي اهلا بعد اهلي منبعا للفخر والاعتزاز.

إلى صديقاتي ورفيقاتي اللواتي شاركنني طريقي بحلوه ومره.

إلى كل من نسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي.

سائلة المولى أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والأخرة.

رانية

إهداء

قال تعالى:« وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ »

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولا بدأت بطموح و انتهت بنجاح.

بكل حب أهدي ثمره نجاح تخرجي الى من غرست في قلبي بذور الطموح وسقت روحي بالحب والدعاء الى نبع الحنان وسر العطاء **امي الغالية** حفظها الله وأطال في عمرها **(حبيبة)**.

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي وقوتي وسندي بعد الله إلى فخر واعتزاز **والدي الغالي حفظه الله (عبد القادر)**.

إلى ضلع الثابت وأماني أيامي إلى من شددت عضدي به أخي سندي وحيدي (عبد السلام).

إلى خيرة أيامي في صفوفها إلى قرة عيني أختاي الغاليتان اللتان كانتا دائما بجانبي ولقلوبكما الطيبة التي تغمر حياتي دفئا وطمأنينة (سمية، ملاك).

إلى أبناء أختي الذين أدخلوا فينا البهجة والسرور(أشرف، عبد الجليل).

إلى كل من كان عونا وسندا في هذا الطريق اهديكم هذا الانجاز وثمرت نجاحي الذي طالما تمنيته.

فالحمد الله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام.

(وآخر دعواهم أن الحمد الله رب العالمين.)

دنيا

مقدمة

مقدمة:

منذ أن فرضت فرنسا احتلالها على الجزائر سعت الى فرض نظام استعماري شامل لا يقتصر على السيطرة العسكرية فحسب، بل يمتد ليشمل كافة مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تميزت المرحلة الأولى من هذا الاحتلال بطابعه عسكري قمعي، لكن بعد سنة 1870 تم الإعلان عن قيام حكم بطابع مدني وهو ما شكل منعطفا جديدا في السياسة الفرنسية على الجزائر التي ارتبطت بمجموعة من التغيرات مست بالحياة اليومية للجزائريين وترك أثرا واضحا على بنيتهم الإجتماعية.

ومن هنا اخترنا موضوع دراستنا المتمثل في:" أثر الحكم المدني على الحياة الإجتماعية للجزائريين (1870-1919)" ، حيث الجزائر في تلك الفترة عرفت تغييرا في الحكم الذي أصبح ذات حكم مدني بعدما كان حكم عسكري وشكل ذلك تأثيرا على الأهالي الجزائريين،و 1870شكلت بداية تطبيق هذا الحكم و1919مثلت مرحلة جديدة من المطالب السياسية بين الجزائريين بعد شعورهم بعدم المساواة بينهم وبين المستوطنين.

أسباب اختيار الموضوع:

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى: الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية:

أ/ الأسباب الذاتية:

1/رغبتنا الشخصية في اثراء معرفتنا حول الحكم المدني في الجزائر.

2/ محاولة التعرف على هذا الموضوع من خلال الإطلاع على مجموعة من جوانب هذا الحكم في الجزائر.

ب/الأسباب الموضوعية:

1/محاولة التعمق أكثر في دراسة السياسة الاستعمارية التي اتبعتها في فرنسا غداة الحكم مدني في الجزائر.

2/ معرفة مدى تأثير هذا الحكم على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية للجزائريين.

أهمية الموضوع:

_ كونه يعكس الأساليب التي استخدمتها فرنسا أثناء الحكم مدني وذلك لفرض سيطرتها.

_ يعد هذا الموضوع بوابة هامة من المراحل التي شهدتها الجزائر.

أهداف الموضوع:

_ دراسة أثر الحكم المدني على الحياة الإجتماعية للجزائريين من خلال تحليل السياسات المدنية المتبعة ومدى تأثيرها على القيم المجتمعية.

_ السعي إلى فهم التغيرات التي طرأت على المجتمع الجزائري في ظل الحكم المدني.

الدراسات السابقة:

واعتمدنا في دراسة موضوعنا على بعض الدراسات السابقة التي مست بمجموعة من الجوانب التي تخدم دراستنا:

_ كدراسة بشكر فاتن: سياسة الجمهورية الثالثة في الجزائر 1900/1870 مذكره مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ المغرب العربي المعاصر حيث درست مجموعة من السياسات الفرنسية التي اتبعتها خلال الحكم مدني ضد الجزائريين. والتي استفدنا منها كثيرا خاصة في السياسة الادارية والقضائية.

_وكذا حيمر صالح: السياسة العقاريّة الفرنسية في الجزائر1930/1830 رساله مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في تاريخ الحديث والمعاصر اذ تناول فيها المؤلف مجموعة من القوانين المدنية في الجزائر،و من بين ما استفدنا منها قانون وارني وقانون 16فيفري 1897.

الإشكالية:

وتتمحور اشكالية دراستنا لهذا الموضوع حول:

عرفت الجزائر تحولا تدريجيا داخل الحكم خلال الفترة مابين1870الى 1919 حيث تحول النظام من عسكري إل نظام مدني،هذا التحول ترك آثارا على الحياة اليومية للجزائريين. فكيف أثر الحكم المدني على الحياة الإجتماعيةللجزائريين1919/1870؟

وتتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تمثلت في:

_ فيما تمثلت الأساليب الإدارية والقضائية الفرنسية خلال الحكم المدني؟

_ وما هي أهم السياسات الإقتصادية والضريبية الفرنسية خلال النظام المدني في الجزائر؟

_ فيما تكمن السياسة التعليمية والدينية التي اتبعتها فرنسا في الجزائر اثناء الحكم المدني؟

_ ماهي تداعيات السياسة المدنية الفرنسية على البنية الإجتماعية للجزائريين؟

خطة الدراسة:

ولمعالجة الإشكالية المطروحة وللإجابة على الاسئلة الفرعية اعتمدنا على خطة مكونة على مقدمة ومدخل وأربعة فصول وختمناها بخاتمة وملاحق وقائمة البيبليوغرافيا.

مدخل بعنوان الانتقال من الحكم العسكري الى الحكم مدني.

الفصل الأول: المعنون" بالسياسة الإداريّة والقضائية الفرنسية خلال الحكم المدني" والذي يتفرع إلى مبحثين مبحث الأول: تناولنا فيه التنظيم اداري والقوانين الإدارية في الجزائر خلال الحكم المدني، أما المبحث الثاني: تطرقنا إلى القوانين القضائية التي فرضتها فرنسا على الجزائر خلال الحكم المدني.

أما الفصل الثاني: "المعنون بالسياسة الاقتصادية والضريبية خلال الحكم مدني" الذي ينقسم الى مبحثين المبحث الاول: تناولنا فيه الجانب الاقتصادي تطرقنا فيه الى سياسة الاستيطان ومصادرة الأراضي واهم القوانين التي تم فرضها في تلك السياسة، اما المبحث الثاني: الذي تطرقنا فيه الى نظام الضرائب التي تم فرضها خلال الحكم المدني.

والفصل الثالث: بعنوان "السياسة التعليمية والدينية خلال الحكم المدني" وهو الآخر مكون من مبحثين، المبحث الاول: الذي خصصناه للتعليم في الجزائر اثناء النظام المدني، اما المبحث الثاني: تناولنا فيه السياسة التبشيرية.

اما الفصل الرابع: بعنوان" تداعيات السياسة المدنية الفرنسية على البنية الإجتماعية للجزائريين "المكون من ثلاثة مباحث المبحث الاول: خصصناه لدراسة أثر الحكم المدني على الجانب الاجتماعي للجزائريين، اما المبحث الثاني: الذي تناولنا فيه انعكاس هذا الحكم على الاقتصاد الجزائري، والمبحث الثالث: الذي درسنا فيه اثره على المجال الثقافي، وختمنا دراستنا بمجموعة من النتائج التي تم استنتاجها انطلاقا من دراستنا لهذا الموضوع.

مناهج الدراسة:

واعتمدنا في انجاز مذكراتنا على عدة مناهج وهي:

_ **المنهج السردي الوصفي**: من خلال سرد بعض الاحداث والوقائع وصف السياسة الاستعمارية المدنية الفرنسية بالجزائر واثارها على حياتهم الاجتماعية.

_ **المنهج التحليلي**: من خلال تحليل بعض القوانين والمراسيم التي فرضها نظام المدني في الجزائر وكذا تحليل انعكاس النظام المدني على الحياة الثقافية وعلى الاقتصاد الجزائري.

_ **المنهج الاحصائي**: وذلك من خلال احصاء بعض البلديات وكذا الضرائب التي فرضت على الجزائريين وكذا عدد الاراضي التي تم مصادرتها وعدد المدارس والمتعلمين.

وصف المصادروالمراجع:

ومن بين المصادر و المراجع التي اعتمدنا عليها:

أ/المصادر:

_ أحمد توفيق المدني: هذه هي الجزائر، الذي أفادنا في الفصل الأول خاصة في المبحث الاول ذلك في التنظيم المدني.

_ فرحات عباس: "ليل الاستعمار"، الذي خدمنا في الفصل الاول خاصه لدراسته في قانون كريمي وكذا قانون الالحاق وقانون فيفري1919.

المراجع:

_بشير بلاح:" تاريخ الجزائر المعاصر "الذي افادنا في اغلبية الفصول.

_ و يحي بوعزيز:" سياسة التسلط الاستعماري،" الذي افادنا في المدخل والفصل الاول وكذا الثاني والفصل الاخير.

_محمد بليل:" تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين 1881 و1914 الذي أفادنا في الكثير من الفصول خاصة الفصل الأول والفصل الرابع.

_ وعدة بن داهة: "الاستيطان والصراع حول ملكيه الارض ابدان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830 1962" الجزء الاول" الذي اعتمدنا عليه في الفصل الثاني خاصة المبحث الاول.

صعوبات الدراسة:

ولا يخلوا أي موضوع من صعوبات: ومن بين ما وجهناه في انجاز مذكرتنا:

_ صعوبة الوصول للمصادر المفقودة.

مـــدخـــل

الانتقال من الحكم العسكري

إلى الحكم المدني

مدخل:

عاشت الجزائر تحت وطأة العديد من الأنظمة المتقلبة وغير المستقرة وكان ذلك نتيجة تبدل مواقف العسكريين والمدنيين الأوروبيين حيث كان كل فريق يسعى لفرض نظاما جديدا في حين ظل الجزائريون مهمشين تماما، وكان الامبراطور نابيون يفكر في وضع استراتيجية جديدة تجاه الجزائريين خصوصا بعد زياته الأولى 1860 حيث قرر على ضرورة تمكينهم من الاستقرار في الأراضي التي يقيمون فيها ويستثمرونها، أصدر قانون في 22 أبريل 1863 الذي ينص على ربط الجزائريين بأراضيهم لكن المستوطنين عارضوا هذه (سيدي صالح، 2012، صفحة 65)

السياسية بشدة خاصة هذا القانون لأنه عرقل نشاطهم الاستيطاني والاندماج هو مطلب المستوطنين خاصة الأوروبيين الذين رفضوا الحكم العسكري والمتمسكين بالحكم المدني حيث انهم قاموا بشن حملات صحفية ضد السلطة العسكرية والمكاتب العربية، ينادون بتحقيق الادماج السياسي وطرد الجزائريين من أراضيهم وتحفيز بيعها للأوربيين ومنها بدأت ملامح التحول الى النظام المدني الذي ولد القلق والحيرة عند الأهالي الجزائريين الذين يخشون على أراضيهم وحياتهم اليومية خاصة في ظل التوسع الاستيطاني الذي استهدف ملوكهم الخاصة، اذ أن الانتقال من الحكم العسكري الى المدني كان في ظروف قاسية عاشها الجزائريين. (سيدي صالح، 2012، صفحة 67)

دخلت الجزائر بداية عام 1865 احدى الفترات الحرجة. (فريموا، 1991، صفحة 89)

حيث واجهتها عدة مصاعب أهمها الجفاف سنة 1865 فقل ماء الشرب في 1867فارتفع سعر صاع القمح الى 100 فرنك والشعير الى 40 فرنك، واكثر ما أصاب الجزائر مجاعة (1867-1868) التي أهلكت بألاف الجزائريين (سيدي صالح، 2012، صفحة 67)

وهذا ما أدى الى انتشار العديد من الأمراض والأوبئة كالحمى الصفراء والكوليرا (فريموا، 1991، صفحة 89) وكذا هاجمها الجراد الذي أهلك أزيد من (128,812) جزائري في أربعة أشهر الأولى من 1868 (سيدي صالح، 2012، صفحة 67) ، حيث أرجع المستوطنين هذه الكارثة التي حلت بالجزائر لجهلهم عن أمور الفلاحة، وأعلنت لجنة التحقيق التي أرسلها مجلس الشيوخ عام 1868 برئاسة الكونت "لوهون" بان الأهالي الجزائريين لا يستغلون أراضيهم وطالب بنزع القوانين التي صدرت لطرفهم من 1863 الى 1865 لكن الامبراطور لم يقنع بقرار هذه اللجنة وقام بتشكيل لجنة أخرى يوم (05 ماي 1869)برئاسة راندون، وبعد تحقيقها المطول أعلنت عن إقامة مشروع يقضي ب انشاء حكم مدني بالجزائر وإلغاء الحكم العسكري

وإخضاع الأهالي للمحاكم الجزرية (بوعزيز، 2007، صفحة 24) وقبل أن تشفى الجزائر من نكباتها خصوصا خلال السنوات (1866_1869) سقطت الإمبراطورية الثانية وهذه كانت فرصة المعمرين الذين أسسوا لجنة الإنقاذ الوطني وبدأوا في تطهير موظفي الإمبراطورية الثانية. (سيدي صالح، 2012، صفحة 68)

وفي الأيام الأخيرة من حكم " لويس نابليون"، قام المستوطنين بفرض أنفسهم داخل الجزائريين، وهنا شعر الامبراطور بضعف وقلة حكمته امام المعمرين، وسارع إلى إرضائهم من خلال إصدار قانون "31 ماي 1870 " الذي يقر ب: تحرير رؤساء العملات الثلاث في الجزائر من القيود العسكرية وأصبحوا يتمتعون بالحرية في عملهم والعسكريين لا يتدخلون في أعمالهم أو مناطقهم المدنية وحصر عمل العسكريين إلا بالمناطق العسكرية. (بوحوش، 1997، صفحة 137)

ويرجع سبب سقوط هذه الإمبراطورية الى خسارة فرنسا بمنطقة "سيدان " في أول سبتمبر 1870 ثم ب "ميتز " في 27 أكتوبر من نفس السنة، وكذا تم أسر نابليون الثالث[1] (العبلبكي، 1992، صفحة 450) من قبل الجيش الألماني (خرشي، 2009، صفحة 272)، هذا ما أدى إلى حدوث اضطراب داخل باريس وتم توقيف نظام الإمبراطورية الثانية وقيام الإمبراطورية الثانية في شهر 04 سبتمبر1870.

ورحب المعمرون بذلك وأحدثوا اضطراب ضد السلطة المحلية وكذا ضد الجزائريين (مياسي، 2013، صفحة 127)

فاتخذت حكومة الدفاع الوطني إجراءات حاسمة لطرف المستوطنين الأوروبيين في الجزائر ووضع كريمو(مسؤول الشؤون الجزائرية) معالم السياسة الجديدة التي تمثلت في دمج الجزائريين ضمن المجتمع الفرنسي وتحويل السلطة من العسكريين إلى المعمرين المدنيين وإعطاء الجنسية ليهود الجزائر. (مقلاتي، صفحة 154)

وفي الثاني عشر من فبراير 1871 اجتمعت الجمعية الوطنية التي تشكلت من انتخابات من اليوم الثامن من نفس الشهر في مدينة " بوردو " التي أصبحت مقر للحكومة الفرنسية المؤقتة التي نتجت بعد انهيار النظام الإمبراطوري. (نوار و نعنعي، 2014، صفحة 291)

[1] نابليون الثالث: هو رئيس الجمهورية الفرنسية الثانية (1852/1848) وامبراطور فرنسا سنة (1870/1852) ابن لويس بونابارت، هزم في الحرب الفرنسية البروسية فخلع عن العرش عام 1870وقضى بقية حياته في انجلترا.

بعد سقوط الحكم العسكري تغير النظام من عسكري القائم عليه الجيش بمساعدة المكاتب العربية إلى نظام مدني يسيره الكولون بواسطة الولايات والبلديات. (سيدي صالح، 2012، صفحة 70)

الفصل الأول:

السياسة الإدارية والقضائية في الجزائر خلال الحكم المدني

المبحث الأول: السياسة الإدارية

أ/ البلديات التامة (كاملة الصلاحية):

تشمل هذه البلدية كافة المدن الواقعة في الجهة الشمالية بالإضافة الى بعض القرى، ويشكل الأوروبيين أغلبية المجلس البلدي، حيث يتراوح عددهم بين 03 الى 05 أعضاء ويتم تعيين شيخ المدينة أو "المير " من الفرنسيين الاستعماريين بشكل دائم وقام هؤلاء الشيوخ بتأسيس جمعية استعمارية تفرض إدارتها على الدولة والحكومة (المدني، 1956، صفحة 101)، وتم ضم هذه البلديات التي تتمتع بكاملة الصلاحيات الى التنظيم البلدي الفرنسي بموجب قانون 05 أفريل 1884 الذي يعتبر حسب أغوستين بيرنار " ميثاق البلديات " "كاملة الصلاحيات "، يتم تسيرها عن طريق مجلس بلدي مشكل من منتخبين وهم:

رئيس البلديات والمساعدين والمستشارين (بوشو، 2022، صفحة 130) وقد يشارك في هذا المجلس بعض السلميين بنسبة تم تحديدها بموجب مرسوم 07 أبريل 1884 (بلاج، 2006، صفحة 228) الذي يحدد عدد أعضاء المجلس من المسلمين لا يتجاوز ستة نواب ولا يتعدى ربع المستشارين للمجلس (AUGUSTIN, 1918, p. 20)، حيث تم رفع نسبة هؤلاء المشاركين في قانون 06 فبراير 1919 الى الثلث لكنهم لا يشاركون في انتخاب شيخ البلدية ونوابه وفي سنة 1873 كان عدد البلديات التامة 126 بلدية وفي أواخر 1881 قسمت الى 192 بلدية (روبير اجرون، 1982، صفحة 81)، وانتقلت عام 1891 الى 249 بلدية حيث شغلت مساحة 128,550 كلم وكانت تضم نسبة 17 بالمئة من سكان المسلمين وارتفعت هذه النسبة الى 25 بالمئة عام 1911 (بلاج، 2006، صفحة 228) ، وقبل ذلك في 1879 كانت تشغل هذه البلديات مساحة تتجاوز 0 1000 هكتار وهناك من يصل الى 30000هكتار وفي عام 1900 ارتفعت هذه البلديات الى 261 بلدية، حيث تراجعت مساحتها لكن استمر فيها نفس الأساليب السالبة لهذه القرى، وقد تم ترك رؤساء هذه البلديات بدون رقابة وأصبحوا يتصرفون كما يشاؤون ويفرضون قوانين على الأهالي وكل ذلك لخدمة مصالحهم (روبير اجرون، 1982، صفحة 81) ، وهذا ما جعل "جول فيري " يقر بقوله "ان البلديات الكاملة هي الاستغلال المطلق لأهالي " (بلاج، 2006، صفحة 228) وكانت هذه المجالس لا تعطي أهمية للجزائريين حيث أنهم هم من يدفعون الضرائب وكل الأهمية كانت لصالح الأوروبيين (بوشو، 2022، صفحة 131) ومن بين الضرائب التي كانت تفرض على الجزائريين: خدمات الطرق المحلية وضرائب على الإيجارات والكلاب، ونظرا لبعض الاحصائيات فان عدد هذه البلديات التي لا تحتوي على مستوطنين مثلا: بلدية "بونت دوشيلي " 77 فرنسيا و3029 جزائريا وكذا منطقة "جلار العيش " 50 فرنسيا و 2353

من الأهالي اذ أن الأهالي كانوا يدفعون مالا يقل عن تسعة أعشار من الضرائب (LOUIS, 1919, p. 253) كما يتم الاستيلاء على كل ممتلكات الأهالي وذلك نظرا لاستشارة المشيخية لسنة 1863 (بوشو، 2022، صفحة 131) ، وهذه الضرائب كانت لا تحسن من ظروف الأهالي، وكان رؤساء البلدية لا يعطون أهمية أبدا لأهالي بل يسعون لأجل مصالحهم. (قداش، 2008، صفحة 233)

ب/ البلديات المختلطة:

كانت هذه البلديات تخضع لإشراف مباشر من قبل ضباط عسكريين عين على رأسها منذ عام1872 متصرفون اداريون(ADMINISTRATURS) فرنسيون يعرف أحدهم عند الجزائريين ب:"الحاكم" كان الحاكم العام يعينهم، و يتمتعون بسلطات واسعة اذ كانوا يشغلون مناصب رئيس البلدية والقاضي وقائد الشرطة وجمع الضرائب بالإضافة الى مهام أخرى تمتعوا بها دون أي رقابة مما يعكس طابعا استبداديا يشبه النظام الفرعوني واصدارهم121،966 حكما بعقوبة ما بين 30 يونيو 1890 و30يونيو 1896 بمعدل 55 عقوبة يوميا ورغم هذه الاحكام القاصية لام يستأنف الجزائريون سوى 406 منها مما يظهر تشديد القوانين الاستعمارية في تلك الفترة حيث أنها تسمح بمضاعفة هذه العقوبات لأتفه الأسباب.

وكان هؤلاء الإداريين مساعدون فرنسيون ومنتخبون مسلمين ومعاونين للسلطات الفرنسية الاستعمارية، حيث تم تعينهم لتشكيل مجلس بلدي ولتنفيذ مهامهم استعانوا بمساعدين جزائريين يعرفون بالقيادة وكلفوا بجمع المعلومات لصالح الإدارة المحلية إضافة الى مساعدة موظفي الخزينة والبلدية وفي تحصيل الضرائب والغرامات وقد حصل هؤلاء المساعدون على نسبة تعادل عشر الضريبة العربية المفروضة في مناطقهم كمقابل لخدمتهم وكان لهؤلاء الاداريون أعوان اهمهم: الخوجة (المكاتب)،والشميط (الحارس البلدي) وطبقت فيها القوانين المدنية على الأوروبيين بينما مزج بين الاحكام المدنية والاجراءات الاستثنائية على المسلمين. (بلاج، 2006، صفحة 229)

لم يتجاوز عدد هذه البلديات 17بلدية عام 1869 لكنها شهدت توسعا بعد عام 1871 على حساب المناطق العسكرية، مما أدى الى سيطرتها على معظم شمال الجزائر وفرض سلطتها على ثلث المستوطنين وبحلول أواخر عام 1881، ارتفع عددها الى 27بلدية عام 1891 بسبب اندماج بعضها ليبلغ متوسط مساحة كل بلدية الى 143,00 هكتار ما يعادل مساحة دائرة فرنسية. (بلاج، 2006، صفحة 230) وكانت البلديات المختلطة التي تلت الدوائر الإقليمية أوسع بمساحة تجاوزت 113000 هكتار ويقدر عدد لسكانها بحوالي 20000 نسمة وكان أغلبها من المسلمين. وقد كانت هذه البلديات تحت إشراف مدنيين

يرتدون زي الضباط في المناطق المدنية بينما كانت تحت إدارة ضباط في المناطق العسكرية (73 بلدية مختلطة وفي سنة 1900 متواجدة في منطقة المدنية)و2(بلدية في المنطقة العسكرية)، حيث كانت هذه البلديات جاهزة لتصبح بلديات كاملة ومن حسن حظ المسلمين أن عملية تطويرها كان يتم بشكل بطئ جدا (روبير اجرون، 1982، صفحة 82).

كما توجد هذه البلديات في الجهات التي يقل فيها المعمرون حيث و ضعوا لها نظاما خاصا كي لا تكون بلدية عربية ولا حتى وطنية، وهذه البلدية كان يسيرها موظف فرنسي مطلق الصلاحية يدعى " المدير " أو " الإدمنستراتور " وله مجلس ينتخب الفرنسيون على الرغم من قلة عددهم، غبر أنهم كانوا يشكلون المسلمين ورغم دستور 1947 أعلن إلغاء هذا النظام، إلا أنه استمر حتى إعلان الثورة، وكان جميع الموظفين من الفرنسين (المدني، 1956، صفحة 102).

وفي الدواوير كانت الإدارة تقوم بتعيين الجماعات من (6 الى 16) عضو أما السلطة الحقيقية كانت في يد القيادات التي تم اختيارها بناءا على مرونتها دون النظر الى الكفاءة الإدارية وغالبا ما كانوا أميين، حيث كانوا يرتكبون تجاوزات يندد بها كثيرا، مثل: الاعمال المجانية لصالحهم، دفع الرشاوي وتقسيم الضرائب العربية التي كانوا يأخذون منها العشر بشكل شخصي... وبتالي كانت تللك القيادات تتمركز في الأرياف النائية كانوا يلقبون عملاء النظام الاستعماري ب: "القروش الحمر " حيث كان الحاكم العام يمثل الإدارة ويعتبر الرئيس الفعلي للبلدية المختلطة، وكان يتمتع بسلطة غير محدودة عمليا ن إذ كان بإمكانه إصدار أحكام دون وجود أدلة، وفرض غرامات غير خاضعة للرقابة وأيضا إصدار أوامر بالسجن الإداري (قداش، 2008، صفحة 232).

حلال الفترة الممتدة بين 1871 و 1874 شهدت البلدية المختلطة مرحلة تحول مهمة، حيث توسعت من نطاقها المحدود الذي كان يضم مناطق يختلط فيها السكان وبعض مراكز الاستيطان و بموجب قرار 24 ديسمبر 1875، تم منح الموظف الذي يتولى مهام رئيس البلدية بصلاحيات واسعة، كما منح سلطة تأديبية وفقا لقانون الأهالي (بوشو، 2022، صفحة 132). في مختلف أنجاء الجزائر، كانت المدن والقرى تخضع لنظام إداري يترأسه موظف يعرف ب: " الادمنستراتور " أو المدير ويعتمد على مجلس بلدي يضم نواب منتخبين من السكان الأوربيين، بينما كان تمثيل العنصر الإسلامي مقتصر على القيادة و رؤساء الدواوين بتمثيل محدود وقد نص الدستور الجزائري على إلغاء هذا النظام القديم وغير العادل ومنح المجلس بلدي يضم نواب منتخبين من السكان الأوروبيين بينما كان النظام القديم وغير العادل ومنح المجلس النيابي

الجزائري صلاحية وضع نظام جديد يقوم على إنشاء بلديات ممتزجة تضمن تمثيلا أكثر إنصاف لمختلف فئات المجتمع (المدني أ.، 1948، الصفحات 77-78).

وتعرف بالكومين " مكيسة " وعددها 71 بلدية ومساحة أرضها (18121741) هكتار حيث امتده البلديات الممتزجة عبر غالبية الأراضي الجزائرية، حيث أسندت إدارتها إلى موظف فرنسي يعرف ب: المتصرف " الادمينستداتور " وهو شخصية أجنبية عن المجتمع المحلي، وقد جاء هذا النظام كحل وسط بين البلديات العامة والبلديات الاهلية (المدني أ.، 1450ه، صفحة 273).

ج / البلديات الأهلية:

يتم إقامة هذه البلديات في المناطق العسكرية الأكثر انعزالا والتي لا يكون فيها أوروبيين، وهي نفسها البلديات الفرعية القديمة، ونظرا لقرار الحاكم الصادر في 13نوفمبر 1874 بحيث تم انشاء هذه البلديات على نطاق دائرتها أو الملحقة بدلا من الفرع (بوشو، 2022، صفحة 133)، وتصبح بلديات مختلطة بعد أن يكون عدد قليل من المعمرين (روبير اجرون، 1982، صفحة 82)، وأن هذه البلديات لا تحمل من العربية الا الاسم بحيث لا تجرى عملية الانتخابات لأن الفرنسيين هم رجال السلطة العسكرية (المدني ا.، 1956، صفحة 102).

وأتباعهم هم رجال السلطة الإسلامية من المسلمين من "قياد"، وليس لأهالي أي كلمة يقولونها أو أي حركة في خصوص ذلك (المدني أ.، 1948، صفحة 78) ويتم اقتناء هؤلاء التابعين للسلطة أو الموالين لها من قدماء المحاربين (المدني ا.، 1956، صفحة 102) ولهم ملوك خاصة بهم تحت اشراف كومندان الدائرة أو رئيس الملحقة ويطلق عليهم عدة تسميات مثل "الاغا " وذلك حسب أهمية القبيلة فتم فتح منح رتبة "شيخ العرب "، "اغا الزيبان " ورتبة "الخليفة " للباشا "اغا سي الجلول " بالأغواط، حيث وصل عدد هده البلديات في الجنوب الى 07 بلديات ومساحتها تمثلت في 30 مايو 500 ألف هكتار وكل بلدية تكون تحت كومندان الدائرة أي رئيس.

وتمثلت أعضاء هذه البلديات في: رجال العسكرية والقيادة يعينه الوالي العام في الجنوب ومجلس الجماعة مهمته كتابة الحالة الشخصية (المدني أ.، 1450ه، صفحة 274)، ووصل عددها الى 12 بلدية أهلية عام 1900 (روبير اجرون، 1982، صفحة 83)

2/ القوانين الإدارية:

تجلت مرحلة الحكم المدني في تنظيم اداري خاص سعى الى تكريس هيمنة الاستعمار من خلال تفويض سلطة الحاكم العام الذي كان في الغالب يخضع لرغبات ونزوات المستعمرين على حساب حقوق الجزائريين، وجرى على الجهاز الإداري تحولا واضحا مع قيام الجمهورية الثالثة (أي قيام الحكم المدني)، وتم توسيع المناطق المدنية (سيدي صالح، 2012، صفحة 101)، وقد أصدرت هذه الجمهورية مجموعة من القوانين الإدارية التي كانت تهدف الى ترهيب الجزائريين وتأكيد سيطرة فرنسا على الجزائر مع السعي لإدماجها مع فرنسا، ومن أبرز هذه القوانين والمراسيم: (بلاج، 2006، صفحة 231)

أ / مراسيم تمكين المستوطنين:

1/ مرسوم 04 أكتوبر 1870:

الذي يقر بـ: توسيع تمثيل المعمرين في البرلمان الفرنسي يسهم في تقوية مشاركتهم السياسية ويمنحهم صوتا أقوى في اتخاذ القرارات. (بطاش، 2012، صفحة 197)

2/ مرسوم 08 أكتوبر 1870:

الذي ينص على: تمديد الحكم المدني ليشمل جميع المناطق العسكرية التي كانت سابقا تحت الإدارة العسكرية بدلا من الخضوع للسلطة المدنية.

3/ مرسوم 10 نوفمبر 1870:

والذي يتم من خلاله تمكين المستوطنين الأوروبيين من تعيين الولاة في المناطق التي كانت تحت الحكم العسكري، مما يمنح المدنيين السلطة في إدارة المسؤولين العسكريين. (بوحوش، 1997، صفحة 156)

4/ مرسوم 24 ديسمبر 1870:

الذي يمكن المستوطنين الأوروبيين من تعيين الولاة في المناطق التي كانت في ظل الحكم العسكري، مما يتيح للمدنيين الاشراف على المسؤولين العسكريين. (سبع و حوحو، 2023، صفحة 98)

ب/ قانون كريميو 24أكتوبر 1870:

الذي منح اليهود جميع الحقوق والصلاحيات، بما في ذلك شغل المناصب الرفيعة، ولم يكن هذا القرار بدافع من حب اليهود بل كان محاولة جادة لعزل وتهميش الشعب الجزائري

والذي ينص على:

-الغاء النظام العسكري والمكاتب الإدارية والامتيازات التي تمنح لرؤساء الأهالي.

-تأسيس محاكم الجنايات وإخضاع الجزائريين للمحاكمة فيها.

- تجنيس اليهود في الجزائر بشكل جماعي واجباري بناء على قرار الوزير اليهودي كريميو.[1] (بطاش، 2012، صفحة 80) (**أنظر الملحق 01**)

- الغاء منصب الحاكم العام العسكري في الجزائر واستبداله بحاكم مدني يتولى مسؤولية المقاطعات الثلاث. (عباس، صفحة 73)

- ضرورة تقييد صلاحيات القائد العسكري في المناطق التي يتواجد فيها الجيش وعدم تدخله في القضايا ذات الطابع المدني. (مياسي، 2013، صفحة 128)

- يتم تعيين الحاكم العام المدني من قبل مجلس الوزراء، ويعمل على تطبيق سياسة الحكومة في الجزائر. (بوضرساية، 2012، صفحة 99)

- حيث تضمن عدة نصوص من بينها انشاء ثلاث ولايات مع الحفاظ على المناطق العسكرية والمكاتب العربية وهو ما لقية معارضة قوية من المستوطنين، إضافة الى منح اليهود الجنسية الفرنسية. (سيدي صالح، 2012، صفحة 101)

- أن يقوم رؤساء العملاء بتشكيل مجالس عامة مكونة من الفرنسيين فقط مع السماح لوزراء الداخلية بتعيين مسلمين في كل مجلس العام. (بوضرساية، 2007، صفحة 183)

ج / قانون الأهالي: (الأنديجينا (العقاد، 1964، صفحة 10)[2])(أنظر الملحق02)

تم وضع هذا القانون عام 1881 في الجزائر، (روبير اجرون، 2007، صفحة 311)اثر اندلاع ثورة (المنور، 2006، الصفحات 263-264)الشيخ بوعمامة[3] (بلاج، 2006، صفحة 233)استمر هذا القانون ساريا حتى عام 1944 (روبير اجرون، 2007، صفحة 311)، ويتضمن مجموعة من النصوص القانونية الاستثنائية

[1] إسحاق كريميو المدعو أولف (1786-1880): سياسي فرنسي يهودي الأصل تولى منصب وزير العدل في حكومة الجمهورية الفرنسية الثانية 1848 اعتقل اثر الانقلاب العسكري في 02ديسمبر 1851 والذي توج نابليون الثالث امبراطورا.

[2] الأنديجينا: وهي كلمة تعني ساكن البلاد الأصلي اذ أنها لا تطلق الا على شعوب المستعمرات.

[3] بوعمامة: ولد حوالي عام 1838 أو 1840 بفيقيق بقصر الحمام الفوقامي، غادرها عام 1875 فاستقر بمغرار التحتاني، قاد ثورة تحريرية شعبية قصد تحرير الجزائر انطلاقا من منطقة عين الصفراء بالجنوب الغربي الجزائري (1881-1904).

والإجراءات القمعية الصارمة التي تم فرضها على الشعب الجزائري بعد فشل ثورة 1871 بهدف احكام القبضة على الجزائريين (بلاج، 2006، صفحة 233)، أدى الى فقدان المواطن الجزائري لأرضه ليصبح غالبا عاملا أجيرا لدى الأوروبيين أو خماسا يعمل في أرض غيره مقابل خمس الإنتاج، أو عاطلا عن العمل تماما (أبو قاسم، 2007، صفحة 81)، كما تم التمهيد بهذا القانون بموجب مرسوم 29أغسطس 1874 الذي أتاح لولاة العمالات الثلاث السلطة الاستثنائية في تطبيق العقوبات، (بلاج، 2006، صفحة 233) ومن أبرز بنوده السماح لإدارة المدنية في الجزائر باعتقال الأفراد ومصادرة ممتلكاتهم دون الحاجة الى حكم قضائي، كما أقر القانون بفرض غرامات مالية على الأشخاص الذين يطلقون كلمات معادية لفرنسا أو يتأخرون في دفع الضرائب (إسماعيلي و علوش، 2013، صفحة 374)، حيث تضمن 27 مخالفة تنطبق على الأهالي الجزائريين وأصبحت بعد أشهر 33 مخالفة وبعدها تنازلت الى 21مخالفة سنة 1888 وفي عام 1904 ارتفعت الى 23 مخالفة ومنح هذا القانون الادارة الاستعمارية صلاحيات تطبيق العقوبات خاصة بالجزائريين أهمها: (بلاج، 2006، صفحة 233)

سلطة الحاكم الإداريين:

-ظل المسؤولون الاداريون يعتبرون رمزا لسلطة الردعية في البلديات المختلطة خصوصا بعد أن منحهم الحاكم العام صلاحية ممارسة السلطة المطلقة ضد الجزائريين،وعلى الرغم من الغاء بعض صلاحياتهم استمر التعسف الإداري في العمل.

سلطة قضاة الصلح:

والذي اختصت به البلديات ذات الصلاحيات الكاملة لهذه السلطة، حيث أرجعت كل الامتيازات الى يد قاضي الصلح واعتبر هو المسؤول الأول لهذه البلديات.

سلطة الحاكم:

تم انشاء هذه السلطة بموجب مرسوم 29 مارس1902،وهي سلطة خاصة بالجزائريين فقط وكانت تنظم شؤون القضاء من خلال دوائر قضائية توزع في مختلف أنحاء البلاد.

سلطة الحاكم العام:

تمتعت هذه السلطة بصلاحيات شاملة تتيح لهم اتخاذ إجراءات قاسية مثل: وضع الأفراد تحت الحراسة المشددة، بالإضافة الى ذلك فرض غرامات مالية جماعية وعزلهم دون أن يخضعوا للمحاكمة. (بوحوص، 2002، صفحة 82)

المخالفات التي يعاقب عليها هذه القوانين: منها:

-التوقف عن امداد وسائل النقل والمؤونة والماء.

-رفض الأوامر التي تصدر لتحديد الملكية أو حراستها.

-التأخير في تسجيل المواليد والوفيات وحتى الألقاب العائلية،وهذه مجرد حجة فهم لا يرفضون هذا وانما يتم وضع عراقيل أمامهم بشكل معتمد.

-مخالفة القرارات الإدارية المتعلقة بتقسيم الأراضي المشاعة.

- التأخر في تسديد الضرائب والغرامات والرسوم المستحقة المالية للبلدية.

- التأخر في الاستجابة لاستدعاء من قبل المراقب أو موزع الضرائب.

- التهرب من دفع الضرائب من خلال إخفاء الحيوانات أو ممتلكات أخرى.

- التأخر في اخبار السلطة عن الحيوانات التائهة بعد 24 ساعة من القبض عليها.

- توفير الايواء للأفراد من غير الدائرة دون رخصة التنقل.

- انشاء مسجد أو زاوية أو مدرسة دون رخصة. (بوعزيز، 2007، صفحة 39)

د/ قانون الالحاق:

تم اصدار هذا المرسوم الذي يضم الجزائر إداريا الى فرنسا في 26أغسطس 1881 وظل نافذا حتى عام 1896 (مياسي، 1996، صفحة 132)، وحقق المستوطنين رغبتهم من خلال هذا القرار بضم كافة المصالح الإدارية في الجزائر الى الوزارات المركزية في باريس (مقلاتي، صفحة 156) وبقيت تلك حتى عام 1896،وقبل ذلك كانت السلطة تحت قيادة الحاكم العام وكانت هذه المركزية الكاملة موضوع نقد (سيدي صالح، 2012، صفحة 106)، وهكذا صارت كل إدارة في الجزائر تابعة لباريس وبذلك فقد الحاكم

العام الكثير من سلطته خاصة من "تيرمان "(TIRMAN) 1881-1891 فتم تدعيم سلطة ونفوذ النواب المعمرين (مياسي، 1996، صفحة 132) وكما قلنا فان الحاكم العام قد جمع بين السلطة المدنية والعسكرية بإنشاء المناطق الصحراوية الجنوبية التي بقيت تحت الحكم العسكري (العقاد، 1964، صفحة 17) وهناك إجراءات قامت بها فرنسا لإعطاء القليل من استقلال الذاتي فتمثلت في:

-مرسوم سنة 1896 الخاص بإرجاع إدارات المختلطة للحاكم العام.

-انشاء مجلس الوفود المالية في 1898 الذي يعبر عن أصحاب المصالح الاقتصادية (حوريه، 2019، صفحة 146)، وبفضل هذا المرسوم والمراسيم الأخرى تم إعطاء الامتيازات والحرية للمعمرين في إدارة شؤون الأهالي وتحقيق مصالحهم التي تخدمهم. (عباس، صفحة 82)

هـ/ 23مارس1882: تم اصدار القانون ب23مارس1882، تأسيس الحالة المدنية الأهالي الجزائريين وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ24مارس1882،وينص على انشاء السجل المدني لتسهيل عملية تأسيس الملكية بحيث يتم التسجيل بيانات مالك العقار بشكل دقيق وكذا تسجيل العنوان الشخصي للمالك وهو ما كان غائبا سابقا، حيث تم استبدال الألقاب التي كانت تستخدم بدلا من الأسماء الإباء والاجداد التي كانت غير مفهومة بالنسبة للإدارة الفرنسية ، بهدف تقليل الأخطاء في وثائق المليكة وضمان دقتها. (نعيمة، 2015/2014، صفحة 34)

و/ قانون التجنيد الاجباري1912: صدر المنشور الثاني في03 فيفري1912 الذي يتعلق بتجنيد الأهالي الجزائريين عن نظام القرعة، وتم تحديد فترة الخدمة العسكرية لمدة 03سنوات مع منح جائزة مالية تبلغ250فرنك، كما تضمن أيضا إجراءات إضافية مثل: الإعفاءات وتأجيل التجنيد فضلا عن الاستثناءات الأخرى، وقد نصت المادة 27 على منح الجنود القدامى امتيازات متنوعة. (روبير اجرون، 2007، صفحة 741)

ي/ قانون فيفري 1919:

أدت مشاركة الجزائريين في الحرب العالمية الأولى الى احداث تحولات جذرية في توجهاتهم الفكرية والسياسية ومن هنا يمكن اعتبار بداية القرن العشرين فترة شهدت تنازلات من قبل السلطات الاستعمارية اتجاه الجزائريين في بعض القضايا التي تمس مصالحهم، وقد منح بعض السياسيين الفرنسيين تلك التنازلات وذلك ردا على مشاركة وساندة الجزائريين لهم في حربهم التي خاضوها، وبدأت مشاورات السياسة بين رئيس الحكومة جورج "كليمنصو" والحاكم العام المدني "سيليستان جونار " والتي

أدت الى اعلان عن قيام القانون الإصلاحي في 04 فبراير 1919 (بوضرساية، 2012، صفحة 101) ومن أهم قراراته: أنه يمنح المساواة بين الجزائريين والمستوطنين في حق الانتخاب والتمثيل في المجالس في جميع المستويات، وكذا أن هذا المشروع يسهل أو يكمل الإصلاحات التي جاء بها التشريع سنة 1865 الذي ينص على حصول الجزائريين على حقوق المستوطنيين لكن ذلك لا يتم الا عبر شروط والتي حددها ذلك المرسوم المتمثل في: -أن يبلغ عمره 25 سنة.

-أن يكون الطالب غير متزوج أو متزوج بواحدة فقط.

-أن لايكون قد صدر ضده أي حكم مخل بالشرف.

-أن يكون قد أقام في الأراضي الفرنسية على الأقل سنتين (العقاد، 1964، الصفحات 24-25).

واضافة الى هذه الشروط يجب أن تتوفر فيه على الأقل شرطا من الشروط التالية:

-الخدمة في الجيش والبحرية الفرنسية مع أن يكون قد تحصل عللا شهادة حسن السلوك من قبل السلطات العسكرية.

-أن يكون يعرف يقرأ أو يكتب باللغة الفرنسية.

-حيازته على بعض الممتلكات في احدى المدن أو المناطق الريفية.

-العمل لدى السلطات الفرنسية أو تلقي معاش التقاعد منها.

-الترشح لتولي منصب عام.

-منحه وسام فرنسي. (أبوقاسم، تاريخ الحركة الوطنية 1900-1930، 1992، صفحة 273)

-ومن دوافعه:

هناك العديد من الأسباب سارعت ببروز الإصلاحات الفرنسية، وتمثلت في:

-ضغوط الدعاية الألمانية العثمانية التي دعمت المطالب الجزائرية باعتبار ان هذه الأخيرة كانت جزءا من الخلافة العثمانية سابقا.

-ثورة الشريف حسين1916 وظهور أفكار التحرير والاستقلال العربي، حيث كانت هذه الثورة ترفض سياسة التتريك التي فرضها العثمانيون.

-نجاح الثورة البلشفية 1917 وانتصار الحركات القومية في أوروبا،مما أدى الى زيادة الوعي العمالي البروليتاري بين العمال الجزائريين وتأثر المهاجرين الجزائريين بذلك.

-مبدأ تقرير مصير الشعوب المستضعفة الذي اكد على حق الشعوب في الحرية والاستقلال

-انخراط الكثير من الشبان الجزائريين في الحرب العالمية الأولى. (ياسين، 2017، صفحة 215)

ان هذه الإصلاحات جاءت لزيادة هيمنة المستوطنين من خلال تهميش غالبية الجزائريين وبناء على ذلك فان كافة الشروط التي تضمنها هذا القانون تظل ضمن صلاحيات السلطة الحاكمة المحلية، ولها الحق في اختيار المواليين لها من الجزائريين، واحتفظوا بعدد ممثليهم في المجالس والمتمثل في 87 ممثلا وفي مقابل ذلك وصل عدد ممثلي الجزائريين 29 فقط وذلك عام1919. وهذا يعني محافظة تمثيل المستوطنين في البرلمان الفرنسي. (بوضرساية، 2012، صفحة 102)

المبحث الثاني: السياسة القضائية:

نظرت فرنسا الى العدالة الإسلامية باعتبارها نوعا مغايرا ومرتشيا فعملت على دمجها ضمن نظامها القضائي، مع التركيز الشديد على الهدف. ومنذ عام 1870، نجحت في تقليص صلاحيات هذه العدالة بشكل كبير، الذي جعلها مجرد ظل ضعيف امام تقدم النظام

القضائي الفرنسي، وتواصل هذا التأثير في عهد الجمهورية الثالثة من خلال مجموعة من التشريعات و القرارات القانونية:

مرسوم 28 أكتوبر 1870:

تم تأسيس هيئة محلفين في محكمة الجنايات في الجزائر بموجب هذا القانون، والى غاية ذلك العهد كان يعد من المستحيل محاكمة المسلمين في القضايا الجنائية امام هيئة محلفين من المعمرين وذلك بسبب وجود الاحكام المسبقة العنصرية والعنف الذي كان يميز تلك الاحكام وفي وقت لاحق تم تشكيل هيئة من القضاة المؤقتين يختارون من قبل الفرنسيين او اليهود المجنسين، الذين كانوا يتخذون قرارات بشن مصير التمهين المسلمين، خلال سنة 1872 تم الحكم على 72 شخصا بالإعدام من بين 620 من المتقاضين الأهالي وذلك امام مجلس الجنايات الانهم في حرق الغابات. (روبير اجرون، 1982، صفحة 51)

مرسوم 26 جويلية 1873:

الذي اقر بحرمان القضاة المسلمين من صلاحيات النظر في القضايا الملكية (مقلاتي، صفحة 158) ، يعني انه حدد نطاق صلاحيات القاضي المسلم[1] في القضايا العقارية. (بليل، صفحة 74)

مرسوم 29 اوت 1874:

وتناول هذا القانون أمر بإلغاء المحاكم الإسلامية في منطقة القبائل (مقلاتي، صفحة 158) وتحديد طبيعة التنظيم القضائي في بلاد القبائل من خلال خضوعه للقانون الفرنسي (بليل، صفحة 74)، وقرر ان لا يشارك أي جزائري مسلم في لجان المحاكمات القضائية بحجة أن المسلمين لا يتسمون بالصرامة الكافية في معاقبة اقرانهم من المسلمين (مقلاتي، صفحة 158) ، كما قرر المجلس الأعلى للقضاء بالجزائر بالموازنة وذللك من خلال تقليص عدد القضاة المسلمين من 184 قاضيا الى 80 قاضي (بلاج، 2006،

[1] القاضي المسلم: هو الذي يجعل من القضاة أكثر فعالية وتنظيما حسب "هوري".

صفحة 239) ، اذ جعل القاضي " الجزائري "ذي صلاحيات موسعة، القاضي الوحيد في بلاد القبائل بدا من " الجماعة القضائية " (روبير اجرون، 2007، صفحة 394).

قرار10 سبتمبر1886:

اذ أن هذا القانون يؤكد وجوب خضوع القاضي المسلم للقانون الفرنسي. (بليل، صفحة 71) وتم منح صلاحيات حل الخلافات المدنية والتجارية بين المسلمين لقضاة الصلح، بينما اقتصرت مهام القضاة المسلمين على النظر في قضايا الأحوال الشخصية والميراث فقط، وكما تم منح القضاة المسلمين من ابرام عقود شراء وبيع المباني اذ تم اسناد هذه المهمة الى الموثقين الفرنسين.

قانون 25 ماي 1892:

الذي جرد القضاء الإسلامي من كافة صلاحياته، ليقتصر دور القاضي المسلم على النظر في قضايا الأنكحة والمواريث بالإضافة الى تنفيذ احكام قضاة الصلح الفرنسين.

قانون 22 مارس 1905:

الذي يقضي بإنشاء لجنة مكونة من رجال القانون الفرنسي (بلاج، 2006، صفحة 239) تقوم بإعداد مشروع تمهيدي لتقنين الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأحوال الشخصية لغرض تحريفها. (مقلاتي، صفحة 159)

الفصل الثاني:

السياسة الاقتصادية والضريبية خلال الحكم المدني

المبحث الأول: السياسة الإقتصادية:

أ/ مصادرة الأراضي و انتزاع الملكية الزراعية:

شكلت السنتين ما بين 1870 / 1871 فترة حاسمة في المجال الاقتصادي للجزائري خاصة من الناحية الفلاحية اذا انه يعد بعد قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة أي بعد قيام الحكم المدني ازدادت عمليات الاستلاء على الأراضي الجزائرية حيث شملت حوالي 600،000 هكتار خاصة في المرحلتين التي ذكرهما سابقا وذلك يعود الى:

- هزيمة فرنسا عام 1870 امام بروسيا وهذا ما نتج عنه:
- سقوط النظام الامبراطوري الذي كان يحدد أطماع المستوطنين في نقاط بسيطة الانه كان متخوفا من ثورة الجزائريين.
- قيام الحكم المدني أي الجمهورية الثالثة التي سارعت الى الاستلاء على الأراضي الجزائرية (لونيسي، بلاح، منور، و داودة، صفحة 90).

وكما قلنا انه بعد سقوط النظام العسكري تزايد نفوذ المستوطنين وذلك بعد ان تمكنوا من السلطة العسكرية والقضاء عليها التي كانت تشكل عائق امام أهدافهم وكذا توسع المنطقة المدنية على المنطقة العسكرية ارتفعت نسبة المهاجرين الى الجزائر خاصة (حيمر، 2014/2013، صفحة 154) نزوح سكان اللوريين والألزاس، وبسببهم قامت فرنسا بنزع أراضي التل واعطائها للألائك النازحين، فأعطتهم حوالي 100,000 هكتار من الأراضي، وبنت لهم 200 قرية (لونيسي، بلاح، منور، و داودة، صفحة 90)، وجدت فرنسا فرصة لتحقيق أهدافها من خلال هؤلاء المستوطنين، فقد جعلت من مصادرة أراضي القبائل الثائرة حاجزا امام ثورات الفلاحين الجزائريين، وكذا انها جعلت من ثورة المقراني والحداد ذريعة لفرض عقوبات كثيرة على القبائل المشاركة فيها لغرض اضعافها والسيطرة عليها، فقامت بمصادرة أراضيهم اذ تم مصادرة حوالي 550,000 هكتار (حيمر، 2014/2013، صفحة 154).

وفي سنة 1870 حلت بالجزائر 877 عائلة من الألزاس واللوريين **(أنظر الملحق03)** وقامت السلطة الفرنسية بإعادتها وذلك على حساب الأهالي، وازداد خلال هذه السنة عدد المستوطنين من 129,889 الى 195,418 نسمة، وكذا المرحلة ما بين 1880 الى 1900 تم توزيع حوالي 296,97 هكتار من الأراضي المهاجرين وازداد عدد المستوطنين حتى وصل 267,672 نسمة، (ابو قاسم، 2007، صفحة 108) وتمت عملية المصادرة الأراضي الجزائرية عبر مجموعة من القوانين والمراسيم منها:

- 1/**مرسوم 31 مارس 1871:** تم إصداره بعد ثورة المقراني، وجاء فيه:

نزع ومصادرة أراضي القبائل المشاركة في ثورة، وتم منح البعض منها للالزاس و اللوريين.

- 2/**قانون 21 يونيو 1871:** والمتضمن:

منح 100,000 هكتار من الأراضي للنازحين خاصة الألزاس و اللوريين الانهم فضلوا الجنسية الفرنسية على الألمانية (لونيسي، بلاح، منور، و داودة، صفحة 90).

3/ قانون وارني: (warnier)(أنظر ملحق 04)

جاء هذا القرار بمثابة تكملة لقرار المشيخي1863، وفي الوقت ذاته كان بمثابة مراجعة اكثر حدة لهذا القرار بحيث عمل على تفتيت الملكية الجماعية بشكل أعمق، سواء كانت ملكا او عرشا (خيضر، 2016، صفحة 184)، وبناءا على التقرير الذي قدمه فارني ممثل الجزائر في الجمعية العامة تم التصويت على قانون 26 يوليو 1873 المتضمن الترتيبات المتعلقة بتحديد الملكيات الجماعية والأفراد والعشيرة بالإضافة الى انشاء الملكية الفردية (عدة، 2013، صفحة 391) حيث منح هذا القانون المعمرين حرية الاستلاء على أراضي الجزائريين، وذلك تحت مسمى " فرنسة الأراضي " وسمح هذا المشروع الى إخضاع الأراضي الجزائرية كليا لإدارة الفرنسية، ومكن هذا القانون من تحويل جميع الأملاك العقارية الى ممتلكات قابلة للتداول، بحيث أصبحت عرضة للبيع والشراء، (مغدوري، 2022، الصفحات 47-48) يهدف هذا القانون الى تحقيق غايتين الأولى: هي تمكين الجزائر من استعادة قوتها الإنتاجية السابقة عبر توفير قاعدة أكثر استقرار للملكية، والغاية الثانية: هي وضع حد للوضع الغير العادل في توزيع الأراضي بين السكان الأصليين و الوافدين من المهاجرين ولهذا طلبة الحكومة سن قانون يخص بالملكية الخاصة او الفردية ووضع جميع لمتلكات تحت السيطرة الفرنسية وذلك من خلال وضع هذا القانون،من جملة أهدافه: (روبير اجرون، 2007، صفحة 149)انه يهدف الى تفكيك الملكيات الجماعية التابعة للقبائل الجزائرية، مما يسهل بيعها للمضاربين والمستثمرين الأوربيين بحسب المرخ شارل أجيرون، فقد سمح هذا القانون بتقسيم الأراضي المملوكة من قبل الجماعات القبيلة عندما يطلب ذلك مستثمر يرغب في شراء قطعة صغيرة، هذا الأمر أدى غالبا بمساعدة الموثقين ورجال الاعمال الى تفكيك البنية الجماعية للأراضي مما سمح الأوربيين بالاستحواذ على الأراضي الزراعية الجزائرية (نجادي، 2007، صفحة 68) وانهاء حالة الظلم في توزيع الأراضي بين الأهالي والمهاجرين الوافدين، أي انه يهدف الى تخصيص الأراضي لصالح أملاك المخصصة للاستيطان الخاص، وهذه النقطة وافق عليها الكل (روبير اجرون، 2007، صفحة 153)

، وكذا ينص على إلغاء الملكية الجماعية للقبائل والاعراش بهدف تسهيل شراء المستعمرين لهذه الأراضي والاستلاء عليها (إسماعيلي و علوش، 2013، صفحة 374) وأيضا استبعاد القضاء الإسلامي بشكل كامل من المعاملات العقارية، وكذا ينص على فرض القوانين الفرنسية في تنظيم عمليات بيع الأراضي (بطاش، 2012، صفحة 198) واضافة الى هذه الأهداف: أنه يقوم بإصدار سندات ملكية نهائية يعني اجراء تحقيق شامل لجميع الأراضي، شبيه بنظام للسجل العيني المعتمد على مسح شامل لأراضي، كما طبق تورانس (TORRANCE)في أستراليا (AUSTRALIE)،حيث تم تحديد الملكيات بدقة وتوثيقها رسميا مما يسهل للمستعمرين الحصول على الأراضي ويضمن حقوقهم القانونية والذي يمنح سند الملكية الفردية وكذا يقضي بإزالة جميع الأعباء التي تثقل ملكية الأراضي الفلاحية، (نعيمة، 2015/2014، صفحة 32) ويشار اليه بأنه لا يسمح للمحافظ المحقق بتحديد الملكية الخاصة لأهالي الا ضمن المساحة التي تكتفي لتلبية احتياجات المالك وأسرته، بينما يتم ضم الأراضي المتبقية الى أملاك الدولة الفرنسية (نعيمة، 2015/2014، صفحة 33).

تسبب هذا القانون في عواقب وخيمة على الجزائريين، اذ أنه أسفر عن حرمانهم من أراضيهم وأدى ذلك الى تشردهم ولجوئهم الى التسول، وهذا ما أثر بشكل كبير على وسائل عيشهم، كما أنه منح المستوطنين وموظفي الاستعمارية من المهندسين والموثقين والمحاميين (حيمر، 2014/2013، صفحة 170) الفرصة للسيطرة على الأراضي واستغلالها لمصلحتهم الخاصة، وكما أدى الى تدمير الملكية الجماعية للدواوير والأعراش، والتي كانت تمثل أساس وحدة المجتمع وتماسكه، ومن جهة أخرى مكن هذا القانون المعمرين من التسلل الى أراضي القبائل والاستحواذ على الاف الهكتارات مقابل مبالغ مالية، وعلى سبيل المثال: في منطقة الشلف حصل المستوطنين على 14,000هكتار خلال عشر سنوات، وبعض الأراضي تم منحها لهم مقابل 1,5 فرنك فقط للهكتار الواحد، ومن جهة أخرى أدى التطبيق الصارم للمادة 815 من القانون المدني الفرنسي على الملكية الأهلية الى القضاء على حالة الشيوع، مما أدى الى تفتت الملكية الأهلية الى قطع أرضية صغيرة للغاية، وهذا القانون لم يحقق الأهداف المرجوة منه، حيث أدى الى سلب أراضي الأهالي لكنه فشل في تلبية تطلعات المستوطنين المعمرين (حيمر، 2014/2013، صفحة 172).

4/ قانون 22 ابريل 1887:

انتهج الاستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة مدروسة تسعى الى فرض الهيمنة على الأراضي الجزائرية وانتزاع ملكيتها، ولم يكن ذلك مجرد استجابة لتطورات عفوية بل كان مخططا واضحا مرسوما لتحقيق أهداف استعمارية واضحة ومرتبطة، حيث ادركت فرنسا منذ البداية أن الضمان الوحيد لاستيطانها في

الجزائر واستقرار المهاجرين الأوروبيين والفرنسين فيها لا يمكن تحقيقه الا من خلال انشاء نظام ملكية مفروض يقوم على أسس تضمن مصالح كل من الأوروبيين والسكان المحليين الا ان هذا النجاح اصطدم بصعوبات متمثلة في أراضي العرش والتي كانت في اعتقادهم تابعة للباي، حيث منح للقبيلة حق الانتفاع بها بشكل جماعي ويحق للفرد داخل الجماعة امتلاك المساحة الأرضية التي قام بإحيائها وبعد وفاته يمكن ان تتنقل الى ورثته المباشرين او غير المباشرين من الذكور او تعود الى الجماعة (عدة، 2013، صفحة 402).

ولمجلس الجماعة صلاحيات منع المستدف من أراضي العرش من تأجيرها او تصرف فيها استبدال (عدة، 2013، صفحة 403).

الغرض من هذا القانون هو فرنسة الأراضي الجزائرية لا غير ذلك:

1- أصبحت أملاك الجزائريين تحت سيطرة القانون الفرنسي.
2- الإقرار بالحقوق الشخصية في الممتلكات الخاصة.
3- تحويل الأراضي المشتركة الى ملكيات فردية.
4- تمكين أصحاب الحقوق الحصول على العقود والسندات الملكية.
5- تسهيل عمليات التصرف في الأراضي بما يسمح بانتقالها من الجزائريين الى المعمرين. (عزوز، 2019، صفحة 302)

من المهم الاهتمام أن جميع هذه القوانين كانت تهدف بشكل واضح الى تنفيذ سياسة فرنسا الواضحة من خلال تجريد الجزائريين من حقوقهم في المليكة أراضيهم وابعادهم عنها، كما سعت أيضا الى تثبيت مليكة الأراضي الزراعية في ايدي المستوطنين الأوروبيين وهذا في اطار استكمال عملية تفكيك وتجزئة الأراضي بين العروش او القبيلة (عدة، 2013، صفحة 405)، عملت سلطات الاحتلال الفرنسي على تعديل قانون 1873، لخدمة مصالح المستوطنين من خلال اصدار قانون جديد يزل الحظر المفروض على نقل أملاك العرش التي لم يتمكن محررو القانون السابق من مراجعتها.

ومن خلال هذا صدر قانون 2 ابريل 1887 ومن اهم اجراءاته الأساسية:

1- إعادة تفعيل الإجراءات التطبيقية المتعلقة بتحديد أراضي القبائل والدواوير.
2- الالتزام بالصيغ التي حددتها المادة 04 من قانون 22 ابريل 1887 في حالات التنازل

3- يتوجب على الدائنين الذي رهنوا عقاراتهم، وكذلك الأشخاص الذين يدعون حقا عنينا في العقار وفقا للمادة 19 من قانون 1873 تسجيل سنداتهم خلال اجل لا يتجاوز 45 يوميا. (عدة، 2013، صفحة 406)

4- تسهيل الإجراءات الخاصة بالتطهير المنصوص عليها في الفصل الثالث من قانون 1873، إضافة الى تحديد معالم حدودية تضمن للممتلك الأرض ولجيرانه

5- منح للأوروبيين حق الامتلاك العقارات داحل ارضي العرش قبل الانتهاء من الإجراءات المتعلقة بإقامة الملكية الفردية. (عدة، 2013، صفحة 407)

5/قانون 16 فيفري 1897:

عندما واجهت السلطات الاستعمارية الفرنسية صعوبات في تنفيذ قانون 1887، كان ذلك راجع للعقبات التقنية التي تتطلب موارد مالية وبشرية كبيرة،وحرصا على عدم تعطيل النشاط الاستعماري، قامت السلطات بوضع قانون جديد في 16 فبراير 1897، والذي تضمن إصلاحات على قوانين 1873 او 1887، بعد ان اعتمد على مشروع أعدته لجنة برئاسة "كولان " colonne" في الجزائر، حيث قام أعضاء الغرفة بتبني المشروع استنادا الى تقرير "بوكيري بوراس ورين" Bonriki BORAASOURINE "ليصبح المشروع قانونا بتاريخ 16 فيفري 1897 (عزوز، 2019، صفحة 401) اذ تضمن 18 مادة (حيمر، 2014/2013، صفحة 181) ، ومن ملامحه:

أنه استند الى إجراءات جديدة في التحقيق في الملكية الفردية، حيث سهل الإجراءات السابقة وألغى دور المحافظ المحقق، كما نقل المنازعات المتعلقة بأراضي العرش الى القضاء الإداري وتخضيع المنازعات المتعلقة بالأراضي التي تم تطهيرها ومنح مالكيها سند ملكية فردي للقضاء العادي، ويعتبر أي سند يصدر وفقا لهذا القانون سندا نهائيا ويحظى بحجية مطلقة ضد الجميع بما في ذلك حائزي السندات الفرنسية الموثقة أو الإدارية التي تحمل تاريخا سابقا لأن الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون قد طهرت العقار من الحقوق السابقة (نعيمة، 2015/2014، الصفحات 34-35)، وكذا أنه حدد مسألة التمييز بين أراضي الملك وأراضي العرش من خلال قوانين 1873 و 1887 (عزوز، 2019، صفحة 385) وأنه لم يعزز في استعمار الأراضي الزراعية بشكل مباشر، اذ لم يسمح للفلاحين الجزائريين ببيع أراضيهم بل اقترح تطبيق إجراءات قانون 1887 فقط على الأشخاص الراغبين في بيع حقوقهم الأرضية الواقعة ضمن أراضي العرش أو الملك، ويعتبر هذا القانون قد تخطى العقبات التي كانت تحول دون تفتيت الملكية الجماعية في الجزائر (عزوز، 2019، صفحة 305) إضافة الى ذلك هناك ملامح أخرى المتمثلة في: بأنه نظرا للمادة الأولى

لهذا القانون 1897 ألغى الإجراءات العامة والجزئية التي حددها الفصلان الثاني والثالث من قانون 1873، وقدم بدلا منها إجراءات تفصيلية في المواد 05 حتى 08 وهو اجراء لا يميز بين الملاك بغض النظر عن جنسياتهم اذ أصبحت الطلبات حقا مشتركا بين الأوروبيين والجزائريين وتقدم عدد من الملاك هذه الأخيرة بعرائض بعد صدور هذا القانون بتحريض من الأوروبيين، وبعد إتمام هذا الاجراء وفي حال عدم تقديم شكوى أو اعتراض وعدم رفض الطلب بقرار قضائي، يتم منح المعني عقد ملكية من قبل إدارة الأملاك العامة، اذ أن مادته 13 كانت تنص على حماية صلاحيات الإدارة القضائية فيما يتعلق بالملكيات التي تم تصنيفها من قبل السلطات الاستعمارية ضمن أراضي العرش، ولا يعتبر مخطط التجزئة نافذا إلا بعد تأكيد مطابقته للقرار الصادر عن الحاكم العام واعلانه في الجريدة الرسمية للجزائر، وفي هذه الحالة تصبح النزاعات المتعلقة بالملكية من اختصاص المحاكم القضائية (عدة، 2013، الصفحات 411-412) اذن هذا القانون 1897 لم يكن ليحدث انقلابا في التشريع العقاري القائم، وانما كان بمثابة قانون انتقالي يهدف الى تنظيم الوضع العقاري في اطار التعديلات الإدارية والقانونية التي شهدتها القانونين 1873و1887 أي إضافة بعض الإصلاحات لتعديل النقائص المترتبة عن تلك القوانين، كما أنه لم يقدم أي تحسينات لصالح الفلاحين الجزائريين، بل على العكس زاد من تجريدهم من أراضيهم، وشكل بذلك المحطة الأخيرة لنظام أراضي العرش، مما ساهم في القضاء على هذا النظام لصالح تعزيز الهيمنة الاستعمارية على الأراضي، وسمح للفلاحين بتأجير أراضي العرش بعد ما كانت سابقا قبل ذلك لاتباع ولا تشترى (حيمر، 2014/2013، صفحة 194) ، وبذلك يكون هذا القانون 1897 قد أعاد تحديد مسألة التمييز بين أراضي العرش وهي المسألة التي تم تجاهلها في قانوني 1873و1887. (عدة، 2013، صفحة 412)

ب/ القوانين الغابية:

1/ قانون 17 جويلية 1874:

بعد الحرائق الهائلة التي اندلعت عام 1873 والتي أ سفرت عن تدمير أكثر من 75 ألف هكتار من الغابات اندلعت حملة شرسة ضد الأهالي، ونتيجة لذلك قرر الحاكم العام "شانزي " CHANZI " بفرض عقوبات جماعية على المسؤولين في هذه الحرائق، مما أدى إلى صدور 144 حكما بالاعتقال وحكم اثنين منهم بالإعدام، كما صدرت أحكام بالأشغال الشاقة المؤبدة على ثلاثة أشخاص، وفي تلك الفترة تم تشكيل لجنة موسعة اجتمعت في عنابة برئاسة أحد القضاة من محكمة الجزائر وفي ظل الأوضاع المتوترة نجح

ممثلو المستوطنين في البرلمان الفرنسي من الحصول على اعتماد مالي إضافي قدر ب 200 فرنك بهدف زيادة عدد حراس الغابات الموجودة بعدد 114 شخص حيث أكد ممثلو المستوطنين أن الحرائق التهمت مالا يقل عن 241ألف هكتار من الغابات خلال عشر سنوات. (عبدالمنعم، 2022، صفحة 854)

احتوى هذا القانون على 11 مادة حددت بشكل دقيق أساليب فرض العقوبات على الجزائريين، سواء كانت عقوبات احترازية أو تأديبية، وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للحكومة العامة في الجزائر تحت عنوان "القانون المتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها لمنع الحرائق في المناطق المشجرة بالجزائر " حيث منح القانون صلاحيات واسعة لمصلحة الغابات والمياه مكنها من تنفيذ العقوبات وجرد الغابات، وجمع المعلومات الضرورية حولها، بالإضافة إلى السماح بالتنازل عن أجزاء كبيرة منها لاستغلالها في أغراض حربية، كما نص هذا القانون على تفاصيل العقوبات التي تفرض على المتسببين في الحرائق أو المشاركين أو المتواطئين معهم، سواء كانوا داخل الغابة أو في محيطها، وتنوعت هذه العقوبات بين مصادرة الممتلكات، وفرض الغرامات المالية والعقوبات الجماعية، والتغريم والسجن، إضافة إلى المنع الدائم من الرعي في المناطق المتضررة. (حرمة، 2023/2022، صفحة 130)

كما نص هذا القانون على منع الرعي في الغابات المحروقة لمدة ست سنوات متتالية مع التشديد على اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع حرق الحشائش والنباتات الجافة، لاسيما خلال الفترة الممتدة من 10 جويلية الى 01 نوفمبر من كل سنة، سواء داخل الغابة أو على مسافة تقل عن مائتي متر منها، كما ألزم الأهالي بأداء خدمات اجبارية في المراقبة والمشاركة في دورات متنوعة لتعزيز إجراءات الوقاية من الحرائق، ووفقا لهذا القانون منحت مصالح الغابات صلاحيات واسعة: من بينها: حجز ممتلكات الجزائريين المشتبه في تورطهم في حرائق الغابات، بالإضافة إلى فرض غرامات مالية وفرض عقوبات جماعية على القبائل المقيمة بالقرب من الغابات. (عبدالمنعم، 2022، الصفحات 854-855)

2/ قانون 1885:

نتيجة لحرائق عام 1881 والطموحات المتزايدة للوكلاء التجاريين الساعين لاستغلال غابات البلوط والفلين، صدر هذا القانون في 09 ديسمبر 1885 دون أي مناقشة وقد أدى ذلك إلى تفاقم أوضاع السكان المعيشية، مما زاد من حدة معارضتهم للتعديات التي يمارسها رجال الغابات ومساعديهم ومع تصاعد الاعتراضات جاء هذا القانون ليسمح باستغلال المراعي في عمليات استصلاح الأراضي، ومن بين ما جاء في أهم مواده:

المادة 02: تم على الفور تعميم أخبار هذه الجنح لتصل أصداؤها حتى أروقة البرلمان الفرنسي.

المادة 06: أصبح من المستحيل تماما اقتلاع الأعشاب بعد صدور هذا القانون.

المادة 12: وقد أدى ذلك الى موجة من موجة من العقوبات والإجراءات التعسفي، تمثلت في القضاء على الحبوب المتبقية وتشريد عائلات بأكملها، بالإضافة الى مصادرة الماشية حيث أرغم العديد من أصحاب سندات الملكية على التخلي عن أراضيهم بسبب الانهاك المتواصل بالمحاضر، وفقا لما ورد في تقرير مقدم الى لجنة الغابات خلال الفترة 1892-1894 الى جانب ذلك تصاعدت التهديدات بشكل خطير مستهدفة الحبوب المتبقية، سواء تلك الواقعة ضمن الغابات العمومية أو الغابات البلدية. (صاري، 2010، صفحة 115)

كما أشار أحد المشتكين الى لجنة الغابات بين عامي 1892-1894 من الأهالي الجزائريين حتى أولئك الذين يمتلكون سندات ملكية على التخلي عن أراضيهم المحصور، وقد حدت ذلك من خلال تحميلهم غرامات ضبط بشكل متكرر، ما جعلهم عاجزين عن الاحتفاظ بأراضيهم المحصورة من خلال اثقالهم بمحاضر ضبط عديدة وقد اعرب جول فيري gules ferry عن دهشة من العدد الكبير لهذه المحاضر اثناء تحقيقاته في القضية وذلك في رسالة وجهها الى عضو مجلس الشيوخ غيشار gules chichard الذي كان يتدخل بشكل واضح في الشؤون الجزائرية قائلا: ان المحاضر تتهاطل على الأهالي الجزائرية كتهاطل حبات البرد وحتى ان الشركات الاستغلالية للغابات، بموجب هذا القانون على صلاحيات جديدة تحول لها انشاء (بوراس، صفحة 324)مصالحها الغابية، لجأت بدورها الى توظيف حراس الغابات، الذين ادوا مهامهم بفعالية، حيث شددوا الخناق على الرعاة، وطردوهم ومنعوا الجزائريين من جمع الحطب مستغلين الفرص لفرض الغرامات ومصادرتها أراضيهم في بعض الحالات، كانوا يعتمدون افتعال الحرائق الالهاء الرعاة ودفعهم الى ارتكاب مخالفات، وكل ذلك بهدف زيادة ثروة الشركة وانعاش خزائنها.

كما أشار احد المستشارين العامين الى انه بدلا من استغلال الغابة، وجدوا ان استغلال السكان كان اكثر فائدة، وفي هذا السياق علق جول فيري (gules ferry) بسخرية عام 1892 قائلا: ان الغابات الجزائرية لم تتحقق أي نتائج ذات قيمة ن اذ لم تنتج من الموارد الغابية سوى دخل سنوي متوسط بلغ 447 الف فرنك فرنسي خلال السنوات العشر الماضية في حين تجاوزت قيمة الغرامات المفروضة على السكان المحليين في عام 1890 وحدة مليونا ونصف مليون فرنك (بوراس، صفحة 325)

وفي 22 أكتوبر 1892 انشأ كومبون (combon) لجنة مكلفة بدراسة التغيرات الازمة في التشريعات الخاصة بالغابات في البلد الام لكن تلك اللجنة لم تجرؤ على الاقتراح مراجعة شاملة لقانون الغابات، واقتصرت مقترحاتها على السعي للاعتراف بمزيد من الحقوق للسكان الأصليين الذين تم اجلائهم عن مناطقهم ومنح تراخيص للسكان المجاورين للغابات وذلك باستغلال المراعي التي تتواجد داخلها الشروط المجحفة التي تمنع بناء المساكن على اطراف الغابات بالإضافة الى تسير القيود المتعلقة بمنح حرثها، ومن بين الترتيبات المهمة التي أبدت اللجنة جرأة في اقتراحها: تخفيض مبالغ والتعويضات عن الاضرار بنسبة ثلاثة ارباع، وإلغاء حجز الممتلكات كإجراء عقابي، وقد عرض المشروع لاحقا عللا المجلس الأعلى للحكومة (روبير اجرون، 2007، الصفحات 885-886).

3/ قانون1903:

ينص القانون 1903 في جوهر على تأكيد ما ورد في القوانين السابقة بشكل عام، مع إضافة بعض التفاصيل التوضيحية، لم تشهد العقوبات الرئيسة أي تغييرات جوهرية، باستثناء تخفيض معدلاتها وقيمتها وبموجب هذا القانون، تفرض الرقابة على الاخشاب الخاصة، بحيث تصبح عمليات القطع مشروطة بالحصول على التراخيص مسبقة وقد اصبح هذا النص الذي كان موضوعا لعدة منشورات سابقة بمثابة المرجع. (صاري، 2010، صفحة 116)

ج/ قانون 19 ديسمبر1900:

أصدر هذا المرسوم في 19 ديسمبر 1900 والذي نص على إعطاء الحكم الذاتي المالي للجزائر، وهذا الاجراء طالب وندد به المستوطنين (أبوقاسم، 1992، صفحة 28) يعني أن تصبح الجزائر ذات شخصية مدنية وتتمتع باستقلالها المالي (روبير اجرون، 1982، صفحة 103)،ومن خلاله تم انشاء مجلس مالي بمثابة برلمان مستقل يتولى وضع قوانين لتسيير شؤون الجزائريين ويحصل فيه المستوطنين على الأغلبية المطلقة حيث لا يشغل الجزائريون سوى ثلث المقاعد ويتم تعيين جزء من هذه المقاعد (مقلاتي، صفحة 166)، وتم القرار بإنشاء ميزانية مستقلة للجزائر منفصلة عن فرنسا بحيث تخصص ارادات الأقاليم الثلاثة لصرفها على الجزائر، مع تحمل فرنسا حوالي 41 مليون فرنك سنويا لتمويل مشاريع الجزائر وأعمال الاستعمار مستمر في الميزانية ومع ذلك ما حدث هو أن الإدارة، توجهت الى سياسة الاقتراض من الرأسماليين الفرنسيين وبالتالي أسفرت هذه الإجراءات عن منح الجزائر نوعا من الحكم الذاتي (مياسي، 1996، صفحة 135) وبذلك يتم من خلال هذا المرسوم منح استقلال مالي للجزائريين لكن تحت سلطة

المستوطنين (عباس، صفحة 84) اذ أنهم كانوا يسيطرون على المندوبات المالية وكانوا يكتسبون قوتهم السياسية من ثرواتهم الواسعة (عباس، 2007، صفحة 28)

د/ قانون 13سبتمبر1904:

تمثلت مجهودات الاحتلال الفرنسي للجزائر فيما بين عامين (1890-1904) على تحقيق فرنسة الأراضي الجزائرية بكل وسائل وفي اطار هذا السعي جاء قانون 13 سبتمبر 1904 ليمنح المستعمرين فرصة الاستثمار في الأراضي عبر تسهيل عمليات الاستحواذ عليها وضمان انتقالها اليهم بطرق قانونية، ويتضمن هذا القانون حيثيات انتقال الأراضي العمومية المخصصة الاستيطان بالإضافة الى تحديد الشروط الواجب تتوافر في المستفيد الأرض. (عدة، 2013، صفحة 425) كما يتألف مرسوم13سبتمبر1904 من 34 مادة، تهدف الى تنظيم حيازة أراضي الدومين المخصصة الاستبطان في الجزائر، ووفق هذا المرسوم او القانون على اربع طرق لحيازة الأرض وهي: البيع بسعر ثابت، البيع بالمزاد العلني، البيع بالتراضي، ونص على منع الجزائريين من الاستفادة من الأراضي العمومية المخصصة الاستيطان وعمل على وضع عراقيل التي تمنع انتقال الأراضي اليهم، بينما سعى لتسهيل نقلها للمعمرين باستخدام مختلف الوسائل والأساليب قانونية لتحقيق اهداف الاستعمار.

المبحث الثاني: السياسة الضريبية

أ/ الضرائب الاهلية (العربية):

1 / العشور[1] (الزحيلي، 1985، صفحة 800)*: كضريبة مفروضة على المحاصيل الزراعية، حيث فرضت في منطقتي وهران والجزائر العاصمة وتم تحديدها بناء على المساحة المزروعة سنويا والتي قدرت بوحدات وراعية تعادل محاريث تغطي 10هكتار، كما تصنيف المحاصيل الى سنة أصناف في منطقة قسنطينة كان أساس فرض هذه الضريبة يعتمد على المحاريث والأدوات الزراعية وتم تحديد ما عبر ثمانية تعريفات مختلفة الى جانب ذلك كان هناك نظام "الحكر" الذي فرض روسما على الأراضي "العرش" و "العزيل" في ثلثي منطقة قسنطينة ادى الي مضاعفة قيمة العشور حيث بلغ متوسط المبلغ الإجمالي 36.75 فرنكا خلال فتر (1892, 1883) وهو اقل من متوسط قيمة العشور في منطقة الجزائر التي وصلت الى 40 فرنكا كذلك في منطقة وهران كانت العشور أيضا مضاعفة وصلت 40 فرنكا (روبير اجرون، 1982، صفحة 309)هي الأخرى، كانت هذه الضرائب متفاوتة بحسب حجم الإنتاج مما استلزم العديد من التقديرات لتحديد معدلها وقاعدتها وقد أصبحت مصدرا للعديد من التجاوزات حيث كان من المعتاد دون قاعدة مكتوبة على اعداد قوائم ضريبة تقبل دون مراجعة او اعتراض، كما كان المحصلون يراعون مصالح شركائهم وزبائنهم بينما كان العبء الضريبي يقع على عاتق الفئات الضعيفة و الأكثر خوفا (روبير اجرون، 1982، صفحة 310).

[1] العشور: زكاة الزرع والثمر واسقاطها.

وهنا لدينا جدول يمثل الحصة التي ساهمت بها الضرائب (العشور) في مختلف الفرائض العادية: (روبير اجرون، 2007، صفحة 484)

ميزانية الدولة	ميزانية الولايات		
	الجزائر	وهران	قسنطينة
15.68%/ 1882	70.04%	65.39%	82%
17.20%/ 1883	62.94%	68.18%	81.51%
17.23%/1884	69.26%	67.22%	80.77%
18.42%/1885	59.62%	63.78%	73.82%
19.12%/1886	56.55%	62.03%	64.76%

اذا ان العشور لم تطبق على الجنوب في البداية، ولكنها امتدت بعد عام 1887م لتشمل جميع المحاصيل الزراعية وفي سنة 1890 ،تم فرض العشور على 89.357 محراثا اهليا، وكانت هذه الضريبة تدفع في البداية عبر المحاصيل الزراعية، لكن فرنسا استبدلتها بالدفع النقدي في مقاطعتي الجزائر ووهران وفقا لحجم الإنتاج وقيمة المحاصيل، اذ انه في عام 1898 شملت هذه الضريبة حوالي 84.509 محراثا اهليا (صالحي، 2022، صفحة 446).

وهذا الجدول يمثل طبق عشور كامل ولاية الجزائر، الإقليم المدني والاقليم العسكري. (Algérie commission D 'étubes de L'impot arabe, 1893 , p. 375)

1882	الإقليم	الاسطح الخاضعة للضريبة	جيد جدا	جيد	جيد جدا	سيئ	لتسجيل صفر حصاد
	مدني	325.153	9.505	70.504	147.559	97.583	
	عسكري	36.978	7.339	3.309	6.958	19.371	
	المجموع	362.131	16844	73.813	154.517	116.954	
1883	مدني	664,366	3.364	89.720	188.694	84.863	
	عسكري	40.556	545	9.777	14.913	15.321	
	المجموع	407.200	3.908	99.497	203.607	100.184	
1884	مدني	396.038	10.801	129.811	170.007	85.418	
	عسكري	60.373	1.491	26.719	18.090	14.071	
	المجموع	456.411	12.292	156.530	188.097	90.489	
1885	مدني	369.843	4.333	48.482	141.918	179.008	
	عسكري	64.753	1.402	9.483	27.268	23.599	
	المجموع	431.596	1.835	57.965	169.186	202.607	

1886	مدني	386.544	942	79.079	176.829	126.692	
	عسكري	50.548	6	15.632	14.913	19.996	
	المجموع	437.092	948	94.711	124.742	146.688	
1887	مدني	394.861	310	45.816	205.408	143.327	16.263
	عسكري	73.186	142	26.057	23.107	23.880	13.417
	المجموع	468.047	452	71.873	228.515	167.207	29.680
1888	مدني	405.720	23	43.809	191.480	170.408	16.606
	عسكري	52.064	43	2.765	12.334	36.922	24.723
	المجموع	457.784	66	46.574	203.814	207.330	41.330
1889	مدني	404.263	546	80.196	186.304	137.186	18.256
	عسكري	50.179	20	3.653	17.043	29.465	20.751
	المجموع	454.415	566	83.850	203.350	166.651	39.007
1890	مدني	352.278	7	13.993	132.460	205.819	46.748
	عسكري	85.234	1.261	28.739	40.000	15.234	12.102
	المجموع	473.512	1.269	42.732	172.461	221.053	58.850
1891	مدني	333.746	2	10.908	117.923	204.913	36.452
	عسكري	53.229	86	12.453	13.874	26.816	29.682
	المجموع	386.975	88	23.361	131.797	231.729	66.134

2/ الزكاة: (الزحيلي، 1985، صفحة 730) [1]

حيث كانت هذه الضريبة تفرض على المواشي (الجمال وثيران وأغنام وماعز) (روبير اجرون، 2007، صفحة 187)

	جمال	ثيران	أغنام	ماعز
للراس / فرنك	04	03	0,25	0,20

وكانت حصيلة هذه الضرائب تعادل حصيلة العشور والحكور في الأصل، كانت الضرائب العربية تختلف عن الضرائب الأخرى من حيث الأسلوب والنظام المتبع في تحصيلها. (اجرون، 2008، صفحة 310)

وقد قررت لجنة 1892: تعديلات على هذه الضريبة وذلك من خلال ادخال إشارات على الماشية التابعة لكي لا يخفونها. (صالحي، 2022، صفحة 445)

3/ اللزمة:

استندت هذه الضرائب أساسا الى مبدا الحفاظ على القوة الجماعية الإسلامية من خلال تمويل الجيش في المناطق الريفية، وقد ابقاها المحتلون، وكانت اهم المناطق التي خضعت لها هي بلاد القبائل، والاوراس وبلاد النمامشة، وكانت تفرض هذه الضريبة على بعض الممتلكات كحيوانات الحرث والجر وغيرها، وتتراوح قيمتها ما بين 3% و 4% من الدخل (لونيسي، بلاح، منور، و داودة، صفحة 98)، وحيث كانت منطقة الاوراس وخنشلة وتبسة تدفع لازمة القارة تدعى "لازمة الجنوب" (اجرون، 2008، صفحة 310).

4/ ضريبة السخرة:

كانت تفرض على:

- الحراسة الليلة دون مدخول (دون اجر).
- وكذا حراسة الغابات من الحرائق دون دفع الأجور.

[1] الزكاة: شرعا: حق يجب في المال، وعرفها المالكية بانها: إخراج جزء مخصوص من المال بلغ نصابا، لمستحقه، ان تم الملك وحول، غير معدن وحرث. وعرفها الحنفية بانها: تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص عينه الشارع لوجه الله تعالى.

- إضافة الى ذلك العمل لصالح المعمرين بدون مقابل.
- حيث ان الأهالي الجزائريين كانوا يدفعون لإعفائهم من هذه المهام الصعبة والظالمة، حيث كانوا يأخذون مثلا: 4,88 فرنك سنويا عن كل جمل تتراوح قيمة بين 100 و 125 فرنكا. (لونيسي، بلاح، منور، و داودة، صفحة 448)

5/ الحكور:[1] (لحويس، 1427هـ -1427هـ، صفحة 40)

إذ أن هذه الضريبة طبقت بعد 1871، على 81 بلدية من بين 122 بلدية وتؤخذ على عدد المحاريث، كما تفع مالا على المحصول، وتم اخضاع سنة 1892 حوالي 64,423 محراث ضريبة الحكر، ففي مقاطعة قسنطينة ثلاثة اخماس من أراضي الأهالي تدفع 45 فرنكا للمحراث او 4,5 فرنك للهكتار، إضافة الى السنت يمات الإضافية تصل بذلك الى 55 فرنك للمحراث او 5,5 فرنكات للهكتار. (صالحي، 2022، صفحة 448)

وهناك ضرائب أخرى:

- كضريبة على الالواح والمساكن.
- ضريبة النحل على الواحات. (لونيسي، بلاح، منور، و داودة، صفحة 98)

وكذلك أضيفت: ضريبة البلدية على الايجار، وكذا ضريبة المهنة، وغرامة 07 فرنكات على الهكتار الذي يمكن ان يباع بمائة فرنك. (عميراوي، 2007، صفحة 58)

ب/ الضرائب الفرنسية (الأوروبية):

1/ الضرائب المباشرة:

هي تلك التي تفرض على الافراد الطبيعيين والاعتباريين وتحصل منهم مباشرة، وتشمل ضرائب المهنة وضرائب العقارات بالإضافة الى حقوق الجمارك والضرائب البلدية، من بين ابرز الضرائب البلدية تلك المفروضة على الكلاب والثيران الحارثة، وحقوق ذبح الحيوانات ورسوم إقامة الأسواق، وضرائب المباني وغيرها.

[1] الحكر: اصطلاحا: هو ما ذكره الرملي الحنفي في فتواه "الاستحكار عقد اجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس، او الاحدهم ".

وفي عام 1905 تكبد الجزائريون 75% من اجمالي قيمة هذه الضرائب، حيث شكلت الضرائب البلدية اكثر من ربع الضرائب المفروضة عليهم، كما كانوا يدفعون ما بين 80 %و 86 % من مجموع الضرائب البلدية ما يعكس العبء الضريبي الثقيل الذي فرضه الاستعمار الفرنسي عليهم.

2/ الضرائب غير مباشرة:

التي تفرض على بعض المواد والأنشطة والخدمات ومن اهم الضرائب التي تشمل ضريبة القيمة المناخية وحقوق الطوابع ورسوم والتسجيل، ورسوم التراخيص المختلفة وحقوق الصيد وغيرها من رسوم المفروضة على معاملات او خدمات المهنية.

اما المستوطنون فقد اعفوا من ضريبة الدخل وضريبة الزكاة التي كانت مفروضة في فرنسا بشكل عام، كان الجزائريون في مطلع القرن العشرين يدفعون ضعف ما كان يدفعوه المستوطنون من الضرائب دون ان يستفيدون منها، مما أدى الى تقليص مواردهم وزيادة معانتهم وحرمانهم، الى جانب ذلك فرضت عليهم غرامات باهضه ارهقت اجدادنا ومثال ذلك حررت مصالح الغابات 96,750 محضر عقوبة ضد الجزائريين وذلك لاتهامهم بالرعي الغير الشرعي وهذا ما بين سنيتن (1883-1890) وقدمت للخزينة الاستعمارية 1,658,000 فرنك عام 1890. (لونيسي، بلاح، منور، و داودة، صفحة 99)

الفصل الثالث:

السياسة التعليمية والدينية الفرنسية في الجزائر خلال الحكم المدني

المبحث الأول: السياسة التعليمية:

أ/ محاربة التعليم الإسلامي:

عملت فرنسا على حصار وتطويق اللغة العربية نظرا لأهميتها عند الشعب الجزائري، وحرصت عللا فرض لغتها الاخضاع نفوذها وضرب وحدة الشعب، ومن بين الطرق التي اتبعتها لتحقيق ذلك: محاربة التعليم العربي الإسلامي. (لونيسي، بلاح، منور، و داودة، صفحة 101)

فقبل ان تتمكن الإدارة الفرنسية في الجزائر من تطوير سياسة فعالة ومستدامة في مجال تعليم الجزائريين الذي ظل معلقا، حيث كان التعليم العربي الإسلامي التقليدي في الجزائر يقصر على الكتاتيب والزوايا وفقا الإحصاء 1871 بلغ عدد الزوايا 2000 زاوية،تم توزيعها في مختلف أنحاء الجزائر اذ انها قامت بتعليم حوالي 28,000 تلميذ تقريبا ,فكانت توجد في قسنطينة 90 مدرسة تحتوي على 14,000 تلميذ سنة 1873، وفي تلمسان كان حوالي 40 زاوية،وفي الجزائر العاصمة 1000 مدرسة وذلك لتعليم القراءة والكتابة والحساب (رحوي، 2011، صفحة 74) ويدرس في هذه الزوايا مدرسون جزائريون (Tablas) الذين تخرجوا من المدارس العربية الحرة وذلك بترخيص من الحاكم العسكري الذي يشرف عن تلك المنطقة، وكانت نفقات تسير هذه المدارس على حساب القبائل، وكذلك مشاركة البلديات الاهلية من جهة أخرى. (حلوش، 2013، صفحة 143)

ومن بين الإجراءات التي قامت بها فرنسا لتدمير هذا التعليم الإسلامي، كان أهمها عرقلة فتح المدارس او منع فتحها خاصة المدارس العربية وذلك تحت مجموعة من العقوبات بالحبس والتغريم الا بشروط ورخصة، وقامت بوضع مجموعة من القوانين والمراسيم التي ساهمت في ذلك واهمها:

قانون18يناير1887:الخاص تنظيم التعليم العام، (لونيسي، بلاح، منور، و داودة، صفحة 101) تأسيس نوعان من المدارس بموجبه: مدارس عادية (Ecoles ordinaires) يتراسها فرنسيون وفرنسيات ومدارس صبيانية الأطفال الذكور والاناث من 4 الى 07 سنوات ومن 04 الى 08 سنوات الاناث تحت اشراف فرنسي بمساعدة جزائريين (حلوش، 2013، صفحة 150).

قانون18اكتوبر1892: الذي ينص على انه لا يجب ان يتم فتح أي مدرسة الا بواسطة رخصة من طرف فرنسا، ولكي تعطي هذه الرخصة تم وضع عدة إجراءات منها:

- التحري والبحث عن صاحب الطلب أي التعرف على كل ما يرتبط بحياته.

- قبول عدد قليل في هذه المدارس. (مياد، 2022، صفحة 854)

وقسم هذا المرسوم المدارس الاهلية حسب مادته 13الى:

1/ المدارس الرئيسية: (ècoles principales): اذ تشمل على الأقل ثلاثة اقسام وعلى راسها مدير فرنسي.

2/ المدارس الابتدائية (ècoles èlèmemtaires): تشمل اقل من ثلاثة اقسام على راسها مدرس فرنسي.

3/ المدارس التحضيرية (ècoles prèpartoires): تشمل قسم واحد ويشرف عليها نائبين من الأهالي يحملون الشهادة الابتدائية.

4/ المدارس الصبيانية(ècoles enfantines): ذكور واناث ابتداءا من 04سنوات.

5/ المدارس للبنات: خلال سنة 1893 بلغ عدد المدارس الخاصة بالجزائريين كالاتي:

- 20 مدرسة رئيسية.
- 45 مدرسة ابتدائية.
- 60مدرسة تحضيرية.
- 07 مدرسة صبيانية.
- 06 مدرسة للبنات.

يوضح الجدول التالي عدد المدارس والاقسام التي تأسست من اجله من 1892الى 1900: (حلوش، 2013، الصفحات 161-165)

السنة	المدارس	الاقسام	التلاميذ
1882	124	218	12,263
1894	163	244	13,439
1894	163	244	16,794
1895	178	353	20,264
1896	182	360	21,022
1898	199	412	23,828
1899	221	447	22,128
1900	221	460	24,565

قانون 1904: اذ منع هذا القانون من فتح أي مدرسة تعليم القران الا برخصة من الإدارة الفرنسية. (مياد، 2022، صفحة 854)

ب/المدارس الإسلامية الحكومية:

اذ تم انشاء هذه المدارس الإسلامية الحكومية بهدف جعل تعليم المعلمين والمؤسسات التعليمية المستقلة تحت السيطرة والإدارة المباشرة للسلطات الفرنسية، اذ تم انشائها بتاريخ 30 سبتمبر 1850، ونصت على انشاء ثلاث مدارس، واحدة في قسنطينة وأخرى في تلمسان وثالثة في لمدية لتكون تحت اشراف السلطات الفرنسية (حلوش، 2013، صفحة 137)

حيث أصبحت برامجها تتماشى مع النظام التعليمي للمدرسة العربية الفرنسية، هذا ما دفع التلاميذ المسلمين من مغادرتها، حيث انخفض عددهم الى 78 تلميذ سنة 1878 أي 29 تلميذ لكل مدرسة (رحوي، 2011، الصفحات 75-76).

مرسوم 1876/02/16: صدر هذا المرسوم فيما يتعلق بهذه المدارس ليعكس الطابع السياسي والفرنسي وقد تضمن في ابرز نقاطه تحديد اهداف هذه المدارس (المدارس العليا للقانون الإسلامي) صدر هذا المرسوم للتأهيل مرشحين وموظفين للوظائف الدينية و القضائية والتعليمية، الى جانب بعض المناصب التي اصبح بإمكان المسلمين المتجنسين شغلها بفضل مرسوم (1866/4/21).

حيث اعتبر مرسوم 1876/02/16 ونظام 1871/03/7 المدارس الإسلامية "مدارس عليا مختصة في القانون الإسلامي (ecoles superieures de droit musuhmam)، تظم كل مدرسة على ستة أساتذة 3 منهم فرنسيون و3 مسلمون، يتولون تقديم تعليم متكامل على مدى 3 سنوات لفائدة طلاب داخلين لا تقل أعمارهم عن 17 سنة.

وفق ما جاء في المادة الرابعة من مرسوم 1876 مايلي:

- تعليم اللغة الفرنسية والتاريخ والجغرافيا والحساب والقانون الجنائي والإداري.
- تعليم اللغة والادب العربي، وعلم التجويد والقانون الاسلامي. (حلوش، 2013، صفحة 139)

وفي سنة 1905 أدخلت تعديلات طفيفة على تنظيم المدارس الإسلامية مست على الخصوص الجانب المتصل بالطلبة وهيئة التدريس. (قنان، 2007، صفحة 183)

ج/مراحل التعليم الفرنسي في الجزائر:

1/ مرحلة التعليم الابتدائي:

شهدت هذه الحقبة اضطرابا في التعليم، تمثل في تقلص النشاط التربوي وتفرق التلاميذ والمعلمين، وذلك نتيجة سقوط الإمبراطورية الفرنسية عام 1870 بالتزامن مع اندلاع ثورة المقراني في عام 1871، استغل المدنيون الفرنسيون الرافضون لسياسة نشر التعليم في الجزائر اندلاع ثورة المقراني، فأغلقوا غالبية المدارس العربية – الفرنسية التي أسسها مراسيم 1850، مدعيين بأن تلاميذ هذه المدارس كانوا من المشاركين في تلك الاضطرابات، حيث بدأ تقلص المدارس شيئا فشيئا فوصل عددها عام 1880، الى 16 مدرسة فقط في كامل القطر الجزائري، وتراجع عدد التلاميذ من 13000 تلميذ في عام 1870 الى 3172 تلميذا في عام 1880 منهم 2714 ذكورا و358 اناثا.

فقد جاء مرسوم (15-08-1875): الذي تنص مادته الأولى على: "مجانية التعليم الابتدائي في المدارس العربية الفرنسية بالمناطق العسكرية، ويشمل برامجه مبادئ اللغة الفرنسية: القراءة والكتابة بالفرنسية

ومبادئ الحساب ونظام الأوزان والقياسات، وكذلك القراءة والكتابة بالعربية "، رغم ذلك الا أن عدد التلاميذ ظل ضئيلا رغم مجانية التعليم والمنح التي كانت تقدم لهم من خلال هذا المرسوم الذي لم يطبق.

ثم جاء مرسوم 1883: حيث مثل مرجعا تنظيميا للتعليم العمومي في الجزائر (code de lenseignement) حيث شمل تنظيم التعليم الابتدائي بنوعيه العام والخاص وضبط أجور العاملين في القطاع وكما وضع الترتيبات الخاصة بتعليم الجزائريين، وقد وضع من طرف تعليمات جول فيري[1] *JOL FIRI) (فغرور، 2011م 1432هـ، صفحة 111) (حلوش، 2013، صفحة 142) **(أنظر الملحق 05)** حيث أعطى نفسا جديدا وقام بوضع أسس جديدة للتعليم (هلال، 2016، صفحة 114) وتم تقسيم التعليم الابتدائي الجزائري الى صنفين: الذين يسكنون البلديات كاملة السلطة والمختلطة والذين يسكنون البلديات الأهلية كما أحدث اختلافا في نوعية المدارس وذلك باختلاف المناطق (حلوش، 2013، صفحة 142) ، وكذا هذا المرسوم قام بفرض مجانية التعليم الابتدائي للأطفال الجزائريين الذكور الا أنه لم يكن الزاميا اذ استغل الاستعمار الفرنسي المدرسة كوسيلة فعالة لطمس الهوية الجزائرية وطرب الروح الوطنية.

ومن بين احصائيات تلاميذ الجزائريين من 1882 الى 1914 **(أنظر الملحق 06)**

ففي سنة 1882 بلغ حوالي 3,172 تلميذا وفي سنة 1892 بلغ حوالي 12,263 تلميذا أي ما يقارب 1,1% (لونيسي، بلاح، منور، و داودة، صفحة 103).

وفي سنة 1908 بلغ عددهم الى 33,397 تلميذ أي ما يقارب 4,3 %، وفي 1914 ارتفعت نسبتهم الى 47263 تلميذ من أصل 800 ألف طفلا بلغ سن الدراسة أي حوالي نسبة 5% (بوعزيز، 2007، صفحة 43).

2/ مرحلة التعليم الثانوي:

فكان التعليم الثانوي في الجزائر يقتصر على ثلاث ثانويات: في الجزائر العاصمة وقسنطينة وبن عكنون وتسعة معاهد ومؤسستين حرتين، وكانت هذه المؤسسات لأبناء الأوروبيين، الا أن الجزائريين كان عددهم ضئيل (حلوش، 2013، صفحة 133) ،إضافة الى هذه المؤسسات كان هناك أخرى يطلق عليها "الكولوجيات أو المعاهد البلدية "، حيث بلغ عددها عندئذ تسعة ثم إضافة اليها مدرستان حرتان وأربع حلقات (سيمينارات) التي تحمل صيغة دينية مسيحية وكان يتوجه اليها بشكل متكرر الأوروبيين وذلك خلال السنتي (1885-1886) (أبوقاسم، 1998، صفحة 301).

[1] جول فيري: ولد في 5 ابريل 1832 في مدينة سان دبي(Saint Diè) وتوفي في باريس 17 مارس 1893، تم انتخابه لدى الهيئة التشريعية وعين وزرا مكلفا بالتربية الوطنية.

ففي (28-10-1870) صدر من الحاكم العام "دوقيدون ""GENERAL DE DIVISION"، فقرر الغاء المعاهد العربية الفرنسية ذات المستوى الثانوي والحاق كافة طلبتها بثانوية العاصمة ومعهد قسنطينة اعتبارات من تاريخ صدوره (حلوش، 2013، صفحة 133).

وأوكلت مهمة انتقاء وتوظيف التلاميذ الجزائريين بهذه المعاهد الى المكاتب العربية، التي كانت تعتمد في اختيارها على معايير محددة منصوص عليها ضمن شروط الامتحان لفئة اجتماعية معينة من المجتمع الجزائري.

ويمكن أن نوضح عدد الطلاب الملتحقين بالمعاهد العربية الفرنسية فيما يلي:

- جانفي: 1872-88طالب.
- ديسمبر: 1872-83 طالبا.
- ديسمبر: 1873 -84 طالبا.
- ديسمبر: 1874 -86طالبا.
- ديسمبر: 1875 -90طالبا.
- ديسمبر: 1876 -94 طالبا.
- ديسمبر: 1877-93 طالبا.
- ديسمبر: 1878-104 طالبا.
- ديسمبر: 1879 _104 طالبا.
- ديسمبر: 1880 -100 طالبا.

وفي 1900 انخفض عددهم الى 11طالبا (حلوش، 2013، الصفحات 132-133).

ويمكن كذلك إضافة الجدول التالي: نسبة تلاميذ الجزائريين في الطور الثانوي من 1899 الى 1914: (لونيسي، بلاح، منور، و داودة، صفحة 104)

السنة:	عدد التلاميذ الجزائريين:
1899	86
1910	180
1914	386

3/ مرحلة التعليم العالي:

وعند الانتقال الى التعليم العالي نجد بأن الفرنسين والأوروبيين قد قطعوا شوطا كبيرا في هذا المجال بينما بقي حظ الجزائريين فيه محدودا للغاية، اذ لم تعرف الجزائر نشأة للدراسات العليا الا في سبعينيات القرن التاسع عشر، حيث تم تأسيس مدارس عليا في مجالات الآداب والحقوق والعلوم، أما في مجال الطب فقد كانت له الأسبقية في الظهور وفي عام 1909 تم تحويل جميع هذه المدارس العليا الى كليات جامعية، حيث ضمتها جامعة الجزائر المعروفة اليوم الا أنها كانت جامعة فرنسية في جوهرها ومضمونها بأساتذتها وأهدافها، وليس لها من الجزائر سوى الاسم فقط (أبوقاسم، 1998، صفحة 304)، وكانت الأعداد المسجلة في هذه الجامعة بقدر وفير وضئيل، ففي سنة 1876 بلغ عدد الطلبة الى 142، وفي سنة 1877 لاغ عددهم الى 129 طالبا ووصل سنة 1884 الى 79 طالب، وسنة 1885 قدر ب 57 طالبا يعني في تراجع مستمر نظرا للسياسات الفرنسية القاسية اتجاه التعليم العربي الإسلامي في الجزائر، اذ هذا الأخير بمثابة المصدر الوحيد للتعليم الجامعي للمسلمين، مما عزز ذلك من تضييق الخناق على مدارسه من طرف الإدارة الفرنسية في 20 ديسمبر 1873 الذي يقر بمنح نفقات لتلك المدارس لكن بمقابل طبعا من أجل أهدافها، الا أن في سنة 1879 أعلنت البلديات عن رفضها لهذه النفقات لذا سارعت الإدارة الى اتخاذ قرار بطرد 14 طالبا من مدرسة الجزائر، رغم أنهم كانوا من المتفوقين والمتميزين. (فركوس، 2013، الصفحات 102-103).

المبحث الثاني: السياسة الدينية

السياسة التنصيرية (التبشيرية) في الجزائر خلال الحكم المدني:

1 / تعريف التنصير: هو محاولة تضليل المسلمين وافساد عقيدتهم واستمالتهم نحو النصرانية، (المفرجي، 2016، صفحة 03) وذلك لقوله تعالى: ﴿ **وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ** ﴾ [1] ويعد هذا التوجه امتداد الحركة استعمارية ذات بعد سياسي بموجه ديني، تسعى لنشر ديانتها في مستعمراتها. (المفرجي، 2016، صفحة 03)

2/ تطور سياسة التبشيرية في ظل الحكم المدني في الجزائر:

شهدت الحركة التبشيرية نشاطا واسعا خلال النظام المدني خاصة في بلاد القبائل والبلاد الصحراوية، اذا ابدى الاميرال دوغيدون (DeGueyden) بعد توليه الإدارة المدنية في الجزائر وانحيازه للمسيحة ودعمه للكاردينال لا فيجري (la vigerie)[2] و رأى هذا الأخير بان جذب المسلمين والتأثير عليهم لا يتم الا عبر الاعمال الخيرية، وكذا أن " الوقت قد حان لجلب شتات هذا الشعب المغلوب نحو الحضارة المسيحية" (بقطاش، 1977، الصفحات 153-154)، مما سمح له بزرع نشاطاته التبشيرية في ملاجئ الايتام وكذا انه ركز في عمله على منطقة القبائل بقوة، واطلق على عهده بالعهد الجديد للنشاط التبشيري في الجزائر، (سعيدي، 2009، صفحة 197) حيث نشطت عدة جمعيات تبشيرية ساهمت في تطوير وتوسيع العمل التبشيري واهمها (جمعية مبشري السيدة الافريقية او الإباء البيض وفرعها النسائي "جمعية الاخوات البيضاوات ") (وعلي، 2013، صفحة 38)، وفي سنة 1887 انشا لا فيجري **(la vigerie)(أنظر الملحق 07)** في ليون(lyon)بفرنسا مؤسسة لجمع الراغبات في الانخراط في جمعية المبشرات، حيث يتم اختيارهم لمدة 06 اشهر وذلك قبل ان يتم اعادتهم الى الجزائر الا ان هذه المؤسسات تم غلقها في 1879 لكن في 1886 تم نقلها الى القبة (وعلي، 2013، صفحة 175) ، ولعبة الكنيسة دورا فعالا في نشر المسيحية بمحاربة العربية و الإسلام وذلك من خلال:

- محاولتها لضرب الدين الإسلامي والأخلاقي للجزائريين وادراجهم الى النصرانية.
- وقد عمل المنصرين في الجزائر على الاستعانة بالأعمال الخيرية و الإنسانية و التعليمية ومنها:

[1] سورة البقرة: الآية 120.

[2] الكاردينال لا فيجري: ولد في بايون 1825، وهو قس مدينة نانسي بفرنسا، كان أستاذ لكلية التاريخ الديني بباريس، عين أسقفا على الجزائر.

- إقامة مدارس ناشئة، تقوم على المبادئ التعليمية لتبشير، واعتبرت الأطفال الامل المرتقب عند الكفار.
- بناء المستشفيات للتطبيب (بلاج، 2006، صفحة 276).

3/ المناطق التي مستها الحركة التبشيرية (التنصيرية):

أ/ منطقة بلاد القبائل:

كانت بلاد القبائل من اهم المناطق التي ركزت عليها السياسة التبشيرية (طويل، 2017، صفحة 323) وذلك راجع الأسباب تمثلت في:

- تشجيع الجنرال دوغيدون(degueydon) المطلق للتبشير في كل انحاء الجزائر
- تأسيس فرقة الإباء البيض للتبشير في الجزائر وافريقية
- الأوضاع المزرية في المنطقة نظرا لثورة 1871 التي أدت الى افقار السكان واستغله لا فيجري (la vigerie) لصالحه من خلال اعماله الخيرية (الصلابي، صفحة 698)

وتمكن لا فيجري la vigerie من التأثير على الاميرال دوغيدون degueydon عن طريق إقناعه بان اصل سكان القبائل مسيحين وان الدم الذي يجري في عروقهم نفسه دم الفرنسيين لان اصلهم روماني. (بقطاش، 1977، صفحة 154)

وقد ارسل لا فيجري lavigerie الاب دوقيري de guery رئيس فرقة الإباء والأب برودوم pr udhomme وصلا قرية تغمونت عزوز في 16 فبراير 1873 وشكل وصولهما بداية نشاط الاباء البيض بالمنطقة خاصة ان لافيجري la vigerie منطقة القبائل وتمثل في:

- توصية لا فيجري المسيجين بالتظاهر بالتدين لكسب الاحترام.
- التحلي بالصبر والتسامح.
- الاندماج وسط الأهالي عن طريق لغتهم (سعيدي، 2009، الصفحات 218-219).

وعمل لا فيجري هو والاباء البيض على انشاء مراكز تبشيرية تمثل قواعد لنشر النفوذ التبشيري في المنطقة (سعيدي، 2009، صفحة 220) ومن بينها: كما هي موضحة في الجدول التالي: (بوضرساية، 2012، صفحة 349)

اسم المركز	سنة التأسيس
جامع الصهاريج	1872
تاغمونت عزوز (بني بيني)	1873
تاوريت عبد الله (تيزي وزو)	1873
ايبركان (تيزي وزو)	1873
بونج	1876
بني إسماعيل	1876
ورازازن	1876
ايغيل علي	1879

وحاولت هذه السياسة الاستعمارية التبشيرية المساس حتى بالتعليم واستخدامه كوسيلة للتعليم فقام هؤلاء الأباء بإنشاء مدارس لكنها ام تتجاوز منطقة جرجرة (Djurdjura) وهي موضحة كتالي: (سعيدي، 2009، الصفحات 231-232)

المدرسة	عدد المعلمين المبشرين	عدد التلاميذ
جامع صهاريج	04	125
بني يني	02	30

ومنه ان هذه السياسة طوقت جميع جوانب منطقة القبائل وكانت حركتها مكثفة سعيا لتكريس المسيحية أواسط العنصر (البربري) الجزائري. (سعيدي، 2009، صفحة 273)

ب/ منطقة الصحراء:

لم تقتصر هذه السياسة على المناطق القبائلية فقط وانما توسعت حركتها الى مختلف النواحي الصحراوية فقد رأى المسيحيون بان اكبر عائق واجهم هو السلام في الجنوب الجزائري، لذلك تم ارسال اليه العديد من الارساليات التنصيرية كما تم تأسيس جمعية الأباء البيض للصحراء، وتم تأسيس مركزا لهم في (OUARGLA)سنة1873 يتضمن مدرسة مكونة من 70 تلميذ وعدد من الكبار ودار الايتام وكذا كان لها أربعة قساوسة وهذا المركز المتواجد في ورقلة (OUARGLA) متواجد مثله كذلك في غرداية (GHARDAIA)و تمنراست (TAMANRASSE)والهقار (HOGGAR) وغيرها وكل ذلك

كان تحت اطار نشر المسيحية وربط السكان بالحضارة الفرنسية، ومن أشهر الرهبان الذي كان ينشط في الصحراء "شارل دي فوكو" (CHARLESD FOUCAULD)

الذي اتحذ من الهقار (HOGGAR) موطنا له عام 1905، وكانت تربطه علاقات وطيدة مع الجمعيات الدينية المتواجدة في المنطقة التابعة للفجري وسعى الى ترسيخ السيطرة المسيحية فيها. (طويل، 2017، الصفحات 221-222)

4/الأساليب والوسائل التي اتبعتها السياسة الفرنسية التنصيرية على الجزائريين:

أ/ اعتماد وسيلة التطبيب:

شكل التطبيب أداة رئيسية في النشاط التبشيري للفرنسيين على الجزائريين في هذه الفترة خاصة على –منطقة القبائل – لقدرته على التأثير الواسع في الفئات العمرية من الجزائريين خاصة الكبار في السن لأنه يعالج أمراضهم ويخفف عن أوجاعهم (سعيدي، 2009، صفحة 225) ، فقاموا ببناء مستشفيات ومستوصفات لمعالجتهم نذكر منها: مستشفى العطاف قام بتأسيسه لا فيجري (LAVIGERIE)عام 1886 وأطلق عليه اسم "بيت الله " وكذا مستشفى سانت ايتيزابيت (SAINTE ELISABETH)(**أنظر الملحق** 08) أسس من طرف جول غامبون (gules gambon)بمنطقة القبائل سنة 1894 ويشرف عليه الأخوات البيض. (لونيسي، بلاح، منور، و داودة، صفحة 105)

ومر هذا التطبيب بمراحل عدة منها:

-أن يقوموا بالصلاة أمام المرضى ويشاركون الرضى في ذلك.

_أن يوزعوا الصلبان على المرضى العجزة.

_ايجاد فرص للتحدث مع المرضى في مجال الدين بطابع أخلاقي. (سعيدي، 2009، صفحة 225)

ب/ وسيلة الأعمال الخيرية:

عمل رجال الدين المسيحيين كل ما بوسعهم لتحقيق أهدافهم الدينية، فرأوا بأن العمل الخيري هو بمثابة الطريق الأقرب لكسب قلوب الناس خاصة الفقراء والمحتاجين، ومن بين تلك الأعمال التي قاموا بها نجد:

_تقديم الملابس لليتامى والفقراء.

_تقديم المساعدات المالية والهدايا تحمل صورا للمسيح لضمان نشر المسيحية. (طويل، 2017، صفحة 326)

_معالجة المرضى.

_زيارة مقابر المسلمين والمشاركة في جنازة موتاهم. (سعيدي، 2009، صفحة 223)

ج/ وسيلة التعليم:

لم يكتفي العمل التبشيري على التطبيب والعمل الخيري فقط وإنما مس حتى التعليم، لذا سخروا المدارس لتعليم المسيحية وركزوا في ذلك على الأطفال أكثر (طويل، 2017، صفحة 324) لسهولة التأثير عليهم وكونهم لم ينموا عقلهم بعد وأنهم لم يتشبعوا بتعاليم الدين الإسلامي، وقاموا باستغلالهم عن طريق العديد من الطرق كإعطائهم الحلوى والألعاب وتوفير المأوى لهم والنقود فمثلا يتم منح سنتيم واحد لكل طفل حضر للمدرسة ويكون قد اغتسل وكذا لكل من اجتهد في درسه والى غير ذلك من الاغراءات (سعيدي، 2009، الصفحات 229-230-231)، وبدأ المبشرون في فتح تلك المدارس منذ سنة 1878 يسيرها مسيحيون وركزت على استقطاب تلاميذ مسلمين خاصة اليتامى وكانت تقتصر على تدريس تاريخ الكنيسة الافريقية ونصوص الديانة المسيحية لهدف ضرب وتخريب الأخلاق والدين الإسلامي (طويل، 2017، الصفحات 224-225) ، ومن بين تلك المدارس: مدرسة جامع صهاريج التي أسسها اليسروعين سنة 1873 بمنطقة بني فراوسن ومدرسة اث الاربعاء سنة 1875 عند بني يني. (سعيدي، 2009، صفحة 232)

الفصل الرابع

تداعيات السياسة المدنية على البنية الاجتماعية للجزائريين

المبحث الأول: اجتماعيا:

أ/ تفتيت المجتمع الجزائري :

عمل الاستعمار الفرنسي على تفكيك البنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري من خلال استبدال مفاهيم أخرى مثل : الدوار الذي كان في العهد العثماني لكن الاستعمار الفرنسي أعطى له تسمية جديدة والهدف من هذا هو التمييز بين الفرد الجزائري والفرنسي وتفتيت الأراضي من أجل تحطيم المكانة التي كان يحظى بها شيوخ القبائل وتم تعويضه بالقائد الذي يخدم المصالح الفرنسية ومن بين القوانين التي دعمت الملكية الفردية قانون 26 جويلية 1873 الذي ألحق جميع الأراضي الى ضمن نطاق القانون الفرنسي والهدف منه هو افراد الشخص وفصله عن القبيلة وعائلته ، لأن الفرد يعيش ضمن روابط روحية تظهر مدى التماسك الاجتماعي (يسعد و بلاغماس، 2019، صفحة 121) .

وتعتبر القبيلة وحدة اجتماعية قوية ومتشبثة ببعضها البعض ، رغم ذلك الا أن فرنسا قامت بتقسيم القبيلة الى مجموعة من الدواوير ومرة أخرى تقوم بجمع مجموعة من القبائل الى دوار واحد ، فنجد قبيلة "الحشم " التي قادت انتفاضة المقراني 1871 تمت عملية تهجيرها جماعيا وذلك من موطنها الأصلي بمنطقة "مجانة " الى منطقة " الحضنة " وذلك بداية من سنة 1876 ، وأدى ذلك الى تشتيتها وابعادها عن موطنها الأصلي وأدخلت في صراعات ونقاشات مع سكان الحضنة . (حيمر، 2014/2013، صفحة 279.)

ب/ تغيير الأسماء والألقاب :

كما لاحظنا أن فرنسا في انتهاجها لسياستها التي فرضتها على الجزائريين سوى على الأرض وسرقة الثروات واستيطانها ، وانما بذلت كل جهدها لتدمير معالم الهوية الوطنية ، ومن بين ذلك التغييرات القسرية التي أجبرتها على السكان من خلال تغيير ألقابهم الى أسماء مبتدعة تفتقر الى أي قيمة أو احترام ، ووصفت بأنها من أسوأ ما يمكن أن يطلق على الانسان ، وذلك بموجب القانون الذي أقر في 23مارس 1882 الذي أشرنا اليها في الفصل الثاني ، وهذه الألقاب المفروضة لم تكن مجرد أسماء ، بل حملت معها عبئا نفسيا واجتماعيا ثقيلا ظل يلاحق الجزائريين عبر الزمن ، فتوارثوها مكرهين من جيل الى جيل ، حتى أصبح كثير من الأبناء يستحيون من النطق بها أمام أقرانهم ، لما تحمله من تحقير واهانة خفية ، ولم يكن تغيير الألقاب مجرد اجراء اداري ، بل وسيلة مدروسة لهدم البنية الاجتماعية التقليدية ، اذ استهدف به الاستعمار تفكيك القبيلة ككيان جامع ، لتسهيل الاستيلاء على الأراضي وإبراز الفرد كعنصر معزول لا

يستند الى أي انتماء جماعي يمكن أن يمده القوة بالقوة أو الحماية ، واستبدال الأسماء ذات الطابع الديني بأخرى غريبة وهجينة ، ومن بين تلك الألقاب التي فرضت على الأهالي نذكر منها : هناك أخرى ترمز الى "الاوساخ " : الخامج ، الموسخ ، بوخنونة ، بومعيوف (ويقصد به العفن) ، لطرش (الأصم) ، عقون ، فرطاس ... ، وأخرى ترمز الى أسماء الحيوانات : بوداب ، ذيب ، أرنب ، حمار ، سبع ، بومعزة ، وشن (الذئب) ، بوبقرة ...، أما البعض الاخر يرمز الى : أعضاء جسم الانسان : بوسنة، بوضرسة ، بوكراع ، بوذراع ، بوركبة ، بوذن ....، والى غير ذلك من الألقاب الفاحشة والذليلة . (بن زردة، 2022، الصفحات 331-350)

ج/ الفقر والتمايز الطبقي :

لم تؤد التشريعات والإجراءات المفروضة على الجزائريين الا الضرر بهم نتيجة لأسلوب تطبيقها وطبيعة الزامها، حيث تم مصادرة أراضيهم وارهاقهم بالضرائب ومنعهم الرعي في الغابات، وكان الهدف من كل ذلك هو تشكيل طبقة كادحة ومستغلة وفقيرة تعتمد على العمل اليدوي الرخيص لتلبية حاجات الاقتصاد الفرنسي ، وخدمة المستوطنين ، وكذا أن هذه السياسات أدت الى بروز بنية طبقية جديدة مغايرة للنظام الاجتماعي الذي كان سائدا قبل الاستيطان الفرنسي للجزائر ، فحسب بعض الدراسات فان البنية الاجتماعية للمجتمع الريفي كان يتشكل معظمه من خماسيين ومساكين ، ففي سنة 1901 بلغت نسبهم حوالي 31,5% وارتفعت الى 35,85% سنة 1914 من مجموع الفلاحين فشكل المالكون نسبة 47,79% من مجموع الفلاحين ، وفي نفس السنة انخفض الى 41,76% وكانت ملكياتهم محدودة ، اذ لم يكن متوسطها يتجاوز 10هكتارات (بليل، الصفحات 322-325) كما أسفر عن ذلك أزمة البطالة التي قدرت حوالي 1,2 مليون عاطل عن العمل أغلبهم شباب جزائريين تتراوح أعمارهم بين 16 و29 سنة (يسعد و بلاغماس، 2019، صفحة 122) وأسفر عن ذلك طبقة أوروبية مستوطنة غنية استغلت المنظومة القانونية لصالحها وأضعفت تماسك المجتمع الجزائري وطبقة جزائرية فقيرة شكلت الغالبية العظمى من السكان ، فاتجهت هذه الأخيرة الى المدن خاصة خلال مطلع القرن العشرين لكسب لقمة العيش نتيجة الانتهاكات الفرنسية اتجاهها التي أرغمتها على الولوج لذلك ، رغم أنه كان فرق واضح بينهم وبين الطبقات الأوروبية من ناحية الأجور وعدد ساعات العمل ، فتشكلت طبقة بروليتارية عربية (لا تملك وسائل الإنتاج) في ظل مساع من التيارات السارية لاحتوائها وتفعيل دورها النقابي بما يخدمها سياسيا (بليل، الصفحات 325-326) ،وكما ذكرت كذلك جريدة" الاقدام " سبب فقر الجزائريين وهي الأجور المتدنية للعمال التي ما لبثت تتراوح منذ عام 1870 بين فرنك ونصف ذلك مقابل 12 ساعة من العمل يوميا ... في الوقت الذي يتم بيع

فيه قنطار من القمح "250" فرنكا ... ، فكيف لا يهلك هؤلاء جوعا وهم لا يعملون؟ (مرتاض، 1999، صفحة 456)

د/ انتشار الأوبئة والمجاعة :

1/ الأوبئة :

ظهرت العديد من الأمراض والأوبئة خلال نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين نتيجة الأوضاع المزرية التي عاشتها الجزائر ومن بينها نجد :

- **مرض الطاعون : (*LA PESTE):**[1] (ALEXGAUZéRE, p. 1)

فبين 1899" و1904 " أصاب هذا المرض العديد من المناطق الجزائرية وهي :

الساحلية لعمالة قسنطينة وسكيكدة وكذا القالة وبجاية ، لكن تأثيره كان قليلا نظرا لسنوات التي مضت ، وذلك راجع للرقابة التي فرضت على الموانئ البحرية لعمالة الجزائر التي تعتبر المعبر الوحيد لتفشي هذا الوباء .

الجذري : " LA VARIOLE":

أصاب هذا الوباء الجزائر ومناطقها خلال عدة سنوات لكن ما يهمنا هو سنة 1874 وما بعدها ففي 1874 لم يكن فتاكا بما يكفي لكن في 1877 كان يمثل خطرا خاصة وسط أطفال مدينة الجزائر ، فمن خلال ذلك قام المسؤولون عن الصحة بغلق المدارس لفترة (علامة، 2015 ، صفحة 213) ما بين 08 نوفمبر و19 جانفي 1878 وقدرت عدد الإصابات من طرف الدكتور **جيمي (GEMY)** ب 473 طفلا في بلدية الجزائر وحدها ، وكذا ظهر الجذري (علامة، 2015 ، صفحة 212)[2] خلال سنوات 1896و1899 ، اذ لم يكد ينتهي حتى ظهر في سنة 1906 في كل موانئ عمالة الجزائر بسبب الاسبان المهاجرين الغير الملقحين وقدرت نسبة الإصابة لديهم ما بين 85 % و95%

التيفوس" TYPHUS":

[1] **مرض الطاعون**: هو مرض يصيب القوارض وينتقل عن طريق براغيثها بسبب تطور بكتيريا يرسينيا بيستيس سلبية الجرام في الجسم وله ثلاث عوامل :الفأر والبرغوث والدبل.

2 مرض الجذري : هو مرض شديد العدوى سببه الحمى (فيروس)، يظهر على شكل بقع حمراء على الجلد ثم تتحول الى حويصلات صلبة جدا،وقد يسبب عاهات كالعمى والصم وحتى الوفاة

شهدت عدة سنوات هذا المرض في الجزائر خاصة سنة 1870 حيث تغلغل أواسط الجزائريين وكذا داخل المستوطنين والقائمين على العلاج في المستشفيات :كإصابة الأخوات البيض ، اذ توفي منهن 09 من بين 10 القائمات على العلاج ، وكذا عدد من الممرضين المساعدين وظهر كذلك خلال 1879و1894 و1898 و 1903 ، وفي سنة 1907 ازداد فتكا اذ قضي على حوالي 50% من سكان منطقة بلاد القبائل ، وفي سنة 1909 اشتد ضرره على عمالة قسنطينة ، فمنطقة قرقور التابعة لها فقدت 482 شخصا واستمر كذلك حتى مع نهاية الحرب العالمية الأولى 1919 . (علامة، 2015 ، الصفحات 213-215)

وهنا نوضح بعض المناطق التي انتشر بها هذا الوباء خلال عدة سنوات:

- **1894**: الجزائر العاصمة وقسنطينة وبجاية وباتنة .
- **1908**: الأغواط وقسنطينة.
- **1918** : وهران وتيارت وسوق أهراس . (زايدي، 2021، صفحة 175)

حمى المستنقعات " PALUDISME" :

شهدت عدة سنوات لكن الفترة من 1900 الى 1904 أحدثت خوفا شديدا في الجزائر ومن أكثر الذين أصيبوا به هم المستوطنين وجنود الاحتلال والعمال الجزائريين الذين عملوا لشق الطرقات ، وكانت عمالة الجزائر أقل إصابة نظرا لباقي العمالات كوهران وقسنطينة ورغم وجود بها مراكز لعلاج الملاريا . (علامة، 2015 ، صفحة 217) وفي سنة 1909 انتشر وباء "الحمى الصفراء " في كل من بجاية وسوق أهراس وبونة وقسنطينة والجزائر ، وكان التلقيح للمستوطنين الأوروبيين فقط ، وأدى ذلك الى انخفاض عدد المواليد من 32 ألف عام 1914 الى 07 الاف مولود عام 1915 . (رواحنة، 2013-2014 ، صفحة 154)

وكذا شهدت الجزائر انتشار **مرض "السل "**: الذي تغلغل وسط القرى والبادية ومساكن العمال في المدن بصفة مريعة، وقال أحد الأطباء الأخصائيون الإداريين عن ذلك:" أن القطر الجزائري بملايينه العشرة من السكان، يحتوي على نفس العدد من المسلولين الموجودين بفرنسا ذات الأربعين مليونا " (المدني ا.، 1956، صفحة 134)

وأرجعت الإدارة الفرنسية أسباب هذه الأوبئة الى كون أن الحج هو مصدرها الأول نظرا لاختلاط الجزائريين مع باقي الحجاج، لهذا خلال 1886 منعت الجزائريين من القيام برحلات الحج. (M.Y, p. 35) **أنظر الملحق رقم 09.**

2/ المجاعة :

وإضافة إلى تلك الأوبئة شهدت الجزائر انتشارا واسعا للمجاعة ، نتيجة الحالة الاقتصادية المزرية التي مست بالبلاد خاصة الشرق القسنطيني بين (1887-1888) فبسبب الانتشار الكبير للجراد أدى الى خسارة حوالي 39 مليون فرنك وانعكس ذلك سببا على الأهالي واسترجعوا مجاعة 1867 ، فقد تراجعت قيمة قطعان أغنامهم من 10,424,159 فرنك وذلك عام 1888 الى 8,578,590 فرنك سنة 1890، فالشرق القسنطيني وحده فقد 1,131,290 رأسا من الغنم ، واضافة الى انتشار الجراد عم الجفاف والقحط واستمرت المجاعة ففي سنة 1905 انخفض فيها المحصول العام للحبوب الى 10 قناطير للهكتار، وهذا شكل هلعا وخطرا على مناطق الجنوب خاصة الجنوب الوهراني ، وكذا تم ارتفاع أسعار الحبوب ،وفي سنة 1908 عم الجفاف وهاجم الجراد مناطق الشرق القسنطيني ، وكذا أشجار الزيتون لم تثمر في بلاد القبائل فأدى ذلك الى ارتفاع أسعار المواد الغذائية كالزيت وكذا تضاعف سعر القمح مرتين والشعير الى ثلاث مرات ، وكل هذه الأوضاع أثرت على الفقراء اذ بلغ بهم الأمر أكل الحشائش والنباتات كنبتة "تلغودة " : "وهي جذور نباتية لا تكاد تؤكل لا تصح للأكل " وكذا أنهم أكلوا من النفايات وهذا من شدة الجوع والفقر . (رواحنة، 2013-2014 ، الصفحات 153-154)

هـ/ قيام الثورات والانتفاضات الشعبية:

نتيجة السياسة التعسفية التي اتبعتها فرنسا توجه الجزائريون نحو المقاومة الشعبية (يسعد و بلاغماس، 2019، صفحة 121) لرد على ذلك، ونذكر منها:

ثورة الصبايحية:

جرت أحداث هذه الثورة في خلال أواخر شهر سبتمبر1870 حيث كانت فرنسا تنقل جنود الصبايحية الى أوروبا لمواجهة الألمان في بروسيا، فقام هؤلاء الجنود بالتمرد عليها فقامت بإعدام البعض منهم وذلك بالساحة العامة بسوق أهراس والبعض الاخر احتجزتهم وصادرت أراضيهم وأملاكهم. (بوحوش، 1997، صفحة 146)

ثورة المقراني: (El Mokrani)

انطلقت هذه الثورة في بلاد القبائل وذلك بدعوى من الباشا محمد المقراني هذا الزعيم الذي كان من النبلاء واعتاد على ممارسة القيادة والامتيازات المترتبة عليها، الا أن الديون المترتب عليها كانت السبب في انهياره غير أنه لم يواجه صعوبة في اثارة استياء كبار قادة قسنطينة الذين كانت الإدارة الاستعمارية

تستهزأ بهم، وهذه الحركة كانت مدعومة من قبل جماعة الرحمانية بقيادة الشيخ أمزيان الحداد. (Bouchéne, Jean-pierr, siari Tengour, & Thénault, 2014, p. 56) وانطلقت هذه الثورة في 14 مارس 1871 اذ تعد أكثر اتساعا نظرا لشموليتها أغلبية السكان الجزائريين. (بيرم، 2013، صفحة 102)

وفي هذه الثورة المقراني لم يعتمد على أي استراتيجية عسكرية واضحة ، ففي يوم 14مارس 1871 اجتمع المقراني بأبناء وعمومته لتحضير لانطلاق هذه الثورة وقرر أن يتجه الى مدينة البرج فقام بمحاصرتها لمدة أربع أيام الا أن العدو تمكن منه من خلال محاصرتهم لجنوده وتمكنوا من الدخول الى المنطقة بقيادة الجنرال "سويسي "، وحاول المقراني محاصرة العديد من المناطق الا أنها باءت بالفشل ، وفي سنة 28 أفريل 1871 خاض معركة طكوكة بمنطقة ذراع المومن ضد قوات العدو ، وانتهت باستشهاد بعض من الثوار وجرحى من الأوروبيين وفيهم حتى القتلى . (فركوس ص.، 2013، صفحة 363)

انتفاضة بوعمامة: (Bouamama)

تجسدت شخصية بوعمامة سنة 1880، حيث أظهر براعته في الخطابة مما زاد من عدد محبيه وأكسبه ذلك قبولا واسع بين قبائل الصحراء، ويتوافدون على زاويته لطلب العلم والتوجيه الروحي وهذا ما شكل خطرا على السلطات الفرنسية فعملت على منع السكان من زيارته وفرضت رقابة مشدد على بوعمامة ، لكنه انزعج من تصرفاتهم الجاسوسية واحتج عليهم بالبيض، وكان يتظاهر بالولاء أمامهم لكنه في نفس الوقت كان يحضر للنشاط الثوري ضدهم رفقة أنصاره وكان يمتلك مخزنا للأسلحة والبارود. (عمورة و داودة، 2009، صفحة 293)

أسبابها:

- -استعداد فرنسا لإقامة مركز مراقبة في قصر تيوت بجانب مغرار التحتاني بمقر زاوية بوعمامة.
- التأثر بفكرة الجامعة الإسلامية التي نادى بها جمال الدين الأفغاني.
- ظهور الحركة السنوسية في المناطق الصحراوية.
- توسع الاحتلال الفرنسي نحو الجهات السهبية والصحراوية. (بوحوش، 1997، صفحة 306)

مراحلها:

مرت هذه الثورة بمرحلتين:

المرحلة الأولى :(1881-1883):

شهدت موقعة مولاق (MOLLAQ) المواجهة الحاسمة بين بوعمامة وقوات الاحتلال الفرنسي واستعد لها الطرفان وذلك في 19ماي1881، وصورت هذه المعركة على أنها نظر عسكري كبير على الثوار في الجنوب الغربي.

وعندما تواجه الطرفان (الفرنسيين وبوعمامة) تمكن جيش بوعمامة من الانتصار وانهزم الفرنسيين. وتمثل الحدث الثاني لهذه المرحلة في مسيرة بوعمامة نحو التل واستغرقت هذه المسيرة ثلاثة وعشرين يوما من ماي الي 21 جوان 1881 وانتصر كذلك فيها بوعمامة (زوزو، 2010، الصفحات 12-13)

المرحلة الثانية: (1883-1908):

غلب الطابع السياسي فيها على الطابع العسكري، اذ اعتمدت على الدراسات والتقارير وحتى على المراسلات بين مختلف السلطات، ولاسيما رسائل بوعمامة، سواء أكانت محررة بيده أم صادرة باسمه وبأذن السلطات العسكرية والمدنية بالجزائر بفرنسا وأهم ما جاء في هذه الرسائل فهم مرحلة اقامته بناحية قوات، وأيضا مرحلة العودة الى الفجيج.

وأما النقطة الأولى التي تعكس لنا رسائل العديدة من فهمه للموضوع (الألمان) الذي حصل عليه في سنة 1892 بمبادرة من المفوضين الفرنسيين ، أما بالنسبة لبوعمامة فقد كان مفهومه هو السلم والصلح وأيضا الاحترام والمتبادل . (زوزو، 1989، الصفحات 9-10)

ثورة الأوراس(1916 -1917):

أسبابها:

- -مصادرة أراضي الأهالي من طرف السلطات الاستعمارية.
- -قانون التجنيد الاجباري الذي ضايق سكان منطقة الأوراس.
- -المرسوم الذي أصدرته فرنسا عام 1916 الذي قرر بتوقيف العمل مقابل الاعفاء من التجنيد.

أحداثها:

كانت بدايتها في منتصف عام 1914 حيث أعلن سكان بريكة وبالزمة وخنشلة وباتنة أنهم رافضون التجنيد وقام شبابهم بالفرار الى الجبال، وفي ليلة 10 / 11 نوفمبر 1916 انطلقت هذه الثورة ببريكة وعين التوتة اذ قام الثوار بالاستيلاء على مقر البلدية عين التوتة وقتلوا حاكم دائرة باتنة وقاموا بحرق مزارع المستوطنين، وكان على رأسهم علي بن زلماط وأخوه المسعود في الأوراس وابن علي بن النوي في جبل متليلي.

نتائجها :

- -تم هدم القرى وحرق ممتلكات الأهالي.
- -قدر عدد القتلى الفرنسيين ب15 رجلا، في حين قدر عدد قتلى الجزائريين أكثر من 100 حسب مصادر فرنسية وقدم حوالي 2904 نحو المحاكمة.
- -تم فرض مبالغ هائلة على السكان.
- -انتهت هذه الثورة في شهر ماي 1914. (مقلاتي ع.، صفحة 135)

و/ الهجرة:

أدت الأوضاع الوخيمة التي كانت تشهدها الجزائر الى هجرة الأهالي خلال نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين الى الخارج: وتمثل ذلك في هجرة نحو فرنسا وحو بلدان المشرق والمغرب العربي والإسلامي، ونذكرها كالتالي:

نحو **"بلاد الشام ":** " **سوريا** ": اذ بلغ عدد المهاجرين الجزائريين حوالي 20 ألف مهاجر خاصة ما بين سنوات 1888، 1890 ، 1896، 1911 ، مما ساهم في تزايد عدد المهاجرين هو وجود الأمير عبد القادر بدمشق وكذا المكتب الذي فتحته الدولة العثمانية المخصص لتهجير أكبر عدد من المغاربة (الحواس، 2013، صفحة 100)، وهذه الهجرة كانت فردية وأصبحت جماعية ونذكر بعض الأسر التي هاجرت : فنجد أسر من مليانة هاجرت سنة 1899 ومن سطيف سنة 1910 وقسنطينة عام 1911 وكذا شهدت تلمسان هي الأخرى هجرات وذلك سنة 1911 اذ هاجر أكثر من 1200 عائلة الى سوريا أي حوالي 20000 مهاجر (عميراوي، 2007، صفحة 52). (**أنظر الملحق عمار هلال)**

نحو **"الحجاز":** فنظرا لوجود أماكن مقدسة إسلامية بها كمكة والمدينة اتجه اليها الجزائريين وذلك بداية من 1893. (الحواس، 2013، صفحة 100)

"نحو مصر:"

قدر عدد المهاجرين اليها سنة 1870 بحوالي 1744 نسمة، كانوا مسجلين في القنصليات الفرنسية التي كانت في مصر العليا والسفلى، ومن العائلات الجزائريين التي كانت مقيمة في مصر: حاج علي مفتاح كان صاحب جاه ومال وذو مكانة مرموقة وكذلك الحاج محمد التلمساني وعائلة العيادي وغير ذلك من العائلات وكلها كانت لها مكانة عالية في المجتمع من تجار ومزارعين والى غير ذلك، أما المناطق التي لا يوجد بها أي من المصالح الفرنسية فلم يعرف نسبة عدد المهاجرين اليها. (هلال، الهجرة الجزائرية نحو بلاد الشام (1847-1918)، 2007 ، الصفحات 166-168)

نحو" **المغرب الأقصى** ":

ومن بين المدن التي شهدت أكبر توافد لهؤلاء الجزائريين اتجاه المغرب نجد : وجدة ، فاس، طنجة ، تطوان ، والرباط ... ، ومن بين المناطق الجزائرية التي هاجرت : تلمسان، معسكر ، مستغانم والعاصمة والبليدة ووهران ومن بين أشهر العائلات التي هاجرت مثلا عائلة المشرفي ، المورالي الأعرج ، المجاوي ، بوطالب ومن القبائل : أشهرها حميان ، وبني عامر وفليتة ، حافظ الجزائريون المهاجرون على نشاطهم الاقتصادي والتجاري الذي كانوا يزاولونه في الجزائر ، حيث أفراد من منطقة توات كانوا يمارسون مهنة سقي المزارع في مدينة فاس خلال 1907 وكانوا حوالي 300 عائلة وذلك عن طريق جلب الماء من المناطق البعيدة باستخدام القربة ، وكذا عملوا في تعبئة وترتيب الزيوت وكذا كأفراد ضمن فرقة الرماة اذ وصل عددهم الى 300 رامي ، وعملوا كذلك كمدرسين في المدارس الفرنسية نظرا لإتقانهم للغة الفرنسية وكمترجمين وذلك من 1907 الى 1912 .

"نحو تونس: "

من أكثر المناطق التي هاجرت الى تونس الشرق الجزائري وذلك بسبب قربه الجغرافي منها اذ شهدت هذه الهجرة أعداد كثيفة من العائلات الجزائرية ، ثم انتقلت الهجرة الى هجرة مدن الجنوب الجزائري مثل : ورقلة ، ووادي سوف ، ووادي ريغ ، والأوراس أما من الشمال كانت منطقة القبائل ، ازداد تدفق الهجرة بشكل أكبر بعد الإجراءات القاسية التي اتخذتها فرنسا بعد ثورة 1871 ، فحسب التقرير الذي قدمه القنصل الفرنسي في تونس الذي قامت فرنسا بإرساله في شهر أوت سنة 1876 فعدد المهاجرين الجزائريين بلغ حوالي 166000شخص أما الوزير التونسي قدر عددهم ب1500 شخص من نفس السنة (طرشون، 2007 ، الصفحات 261-268) .

"نحو فرنسا:"

بدأت هذه الهجرة خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، اذ كانت مقتصرة فقط على المعمرين وبعض التجار والمغامرين والعاملين خاصة في المناجم والمواصلات والذخيرة (الحواس، 2013، الصفحات 52-100) اذ قدر عدد المهاجرين عام 1912 حوالي 4300 مهاجر (بلاج، 2006، صفحة 322) وهذا ما يبرزه الجدول التالي: (زوزو، 2007 ، صفحة 13)

عدد العمال	المناطق	نوع العمل
2000	مرسيليا	المعاجن، المصافي، المرافيء
1500	بادي كاليه	مناجم، مصانع معدنية
بين 700و800	باريز	مصانع السكر، شركات النقل والورشات

وفي سنة 1918 بلغ حوالي 80,000 مهاجر، وتركز استقرار الجزائريين في فرنسا في معظم مناطق الشمال وباريس ومرسيليا وليون. (بلاج، 2006، صفحة 322)

ونتج عن هذه الهجرة الجزائرية نحو فرنسا "زواج مختلط"، وعند عودة هؤلاء المهاجرين الى الجزائر يتمردون على عادات وتقاليد الأهالي. (الحواس، 2013، الصفحات 100-101)

المبحث الثاني: اقتصاديا:

أ/ انتشار الربا:

لقد تفشت ظاهرة الربا بشكل واسع، وخاصة مع اشتداد البؤس كواقع معاش، مما جعل اللجوء الى القروض الربوية ضرورة لا مفر منها، ومن المعروف ان الربا في الجزائر قد اتخذت اشكالا متنوعة ، حيث ارتفعت النسب المحدد لتصل25 % و 50%كما تفوق أحيانا 100% او اكثر سواء بالنسبة للأوروبيين او الجزائريين في بعض أحيان ،وكانت تحدد الفائدة وفقا لمدة القرض، حيث تتراوح النسب ما بين 25%و 40% أما المدة المتفق عليها أطول تفوق ثلاث اشهر بين 100% و 160% ، وهذا ما يفسر غياب وسائل الرقابة لهذه الفوائد خاصة من قبل البنوك، فينتج عنه دخول الجزائري دائرة الإفلاس ويدخل تحت سيطرة المرابي اليهودي، على الرغم من الكراهية الشديدة التي يحملها الجزائريون اتجاه اليهود وذلك بسبب الطرق الملتوية التي يعاملونهم بها وأيضا مسؤوليتهم الكبيرة في الاحتلال الفرنسي للجزائر وحصولهم على الجنسية الفرنسية من خلال مرسوم كريميو 24 / 10 / 1870، غير أن حاجيتهم للأموال جعلتهم يلجؤون اليهم.

وكذا ان العديد من الأهالي وقفوا ضحية المرابين، وهذا نتيجة تطبيق الإدارة الاستعمارية منذ بداية الاحتلال سياسة التجهيل في نطاق واسع للمجتمع الجزائري، كما فرضت السيطرة على الشؤون الإسلامية مثل: وقف، الزكاة والعشور على الأهالي وفهم الى السقوط في فخ الربا دون التفكير في نتيجة ذلك. (شقرة، 2022، صفحة 1010)

ب/ تراجع الإنتاج الزراعي:

مع مرور الوقت شهدت الجزائر تحولات تدرجية خاصة في المجال الاقتصادي حيث تأثر البدو بشكل ملحوظ بتلك التغيرات التي أدت الى تغير نمط حياتهم وأساليب معيشتهم، كما أصبح لزاما عليهم الثبات والاستقرار لعمليات نزع الأراضي المستمرة ومن هنا بدأت ملامح هدهم البنية الاقتصادية للجزائريين، (حرمة، 2023/2022، صفحة 190) ومن بين عمليات مصادرة الأراضي الجزائريين التي كانت بعد ثورة 1871حيث استولوا على 500الف هكتار من أراضي 315 قبيلة وهذا نتيجة القانون الذي يقضي بالحجز الجماعي للممتلكات الجزائريين وبحلول 1917 تمكن المستوطنون من الاستلاء على 55 % من أراضي الجزائريين (بوقرو، 2023، الصفحات 33-50)، أدى ذلك الى تدمير الحرف والصناعات المحلية وأصبح الفلاحين الجزائريين خماسين وعاطلين عن العمل ، وانتشرت البطالة أواسطهم واضطر أولئك المزارعون

الى الهجرات الجماعية لكسب لقمة العيش، (بوعزيز، 2007، صفحة 52) ونتيجة ذلك استمر تراجع إنتاج الحبوب وتربية المواشي ، مما أدى الى تراجع نصيب الفرد الجزائري من نصيب خمسة قناطير من الحبوب للشخص عام 1871، وحتى الفلاح أًصبح غير قادرا على الاهتمام بأراضي و أيضا الأشجار المثمرة ومختلف منتوجاتها ولذلك لقلة الإمكانيات وتفاقم الضرائب ما نتج عنه عواقب وخيمة خاصة نهاية القرن 19، ومن هنا شهدت الأراضي تحول من الإنتاج المعاشي المرتكز على الحبوب الى الزراعة التجارية التي م تلبي ضروريات المواطن بقدر سعيها لتحقيق الربح السريع. (حرمة، 2023/2022، صفحة 191)

ج/ إرهاق الأهالي بالضرائب:

أرغمت الإدارة الفرنسية الجزائريين وخاصة الفلاحين على دفع الضرائب وارهقت كاهلهم بذلك كتمويل ميزانيات البلديات ودفع الرشاوي للقيادة ما نتج عن ذلك من فقر وعجز الفلاحين اذ كانوا يتعرضون للغرامات تارة وللسجن تارة أخرى وفرضت عليهم أشد العقوبات ومثال ذلك ما صرح بيه الأهالي للجنة جول فيري (**Jules ferry**): " لقد ضربنا أذللنا وعملت نساؤنا بسوء، وكانت السلطات المحلية جد قاسية علينا وعندما يشكي احدنا يسجن ويغرم ويتم حجز أراضين او مصادرتها" (بليل، الصفحات 318-319). حيث كانت هناك ضرائب تفرض على الجزائريين كالضرائب العربية، ففي عام 1870دفعوا حوالي 14 مليون فرنك من تلك الضريبة وخلال 1885 / 1890 دفعوا حوالي 4 ملاين فرنك، وهناك ضرائب أخرى فرضت هي الأخرى على الأهالي كضريبة البلدية على الايجار، وضريبة المهنة. وفي سنة 1890 ازدادت قيمة الالتزامات الضريبة إلى 40800000فرنك ما يقارب 12فرنك على كل شخص. (عميراوي، 2007، الصفحات 57-58)

المبحث الثالث: ثقافيا:

أ/ تراجع التعليم في الجزائر:

تراجع عدد المدارس خلال سنتي 1870 و 1880 من 36 الى 16 مدرسة فقط خلال عشرة سنوات و لم يتجاوز عدد الأطفال الجزائريين الذين كانوا قصدوا هذه المدارس سوى 3672 طفلا. (بوعزيز، 2007، الصفحات 64-65)

ونتيجة لفقدان موارد الأوقاف شهد عدد الطلبة المتخرجين من المدارس الثانوية والعليا و الزوايا انخفاضا ملحوظا، وهذا ما أكده بليسي ديرينو(**Bellissier**) لقوله :" لقد كانت لمصادرة ممتلكات المساجد واستنزاف لموارد التعليم الذي كان يتخرج منه على مجموع ولايات الوطن عما يقارب ثلاثة الاف من الفقهاء وعلماء الشريعة ". واصبحوا خريجو المدارس العليا والزوايا يواجهون صعوبة في العثور على الوظائف في المؤسسات التعليمية ، بعد ان تم تدمير العديد منها وأصبحت تحت سيطرة الإدارة الفرنسية التي استخدمتها الأغراض مختلفة وهذا ما جعل طلبة العلم يتحولون لحرفة أخرى لمساعدة عائلاتهم حيث اصبحوا، يعانون من الفقر وهذا ما قام بتأكيده الملازم ما رغيت(**Marguerite**) بقوله: " تقلص التعليم فيها بسبب الفقر الذي أصاب السكان فأصبحت العائلة و القبيلة في حاجة ماسة الى افرادها لمساعدتها على العيش و البقاء ومنها بقيت المدارس خالية و مهجورة".

أسهمت مصادرة وهدم معظم المؤسسات الدينية من المساجد وزوايا داخل المدن في دفع طلبة العلم الى الهجرة خارج البلاد الاستكمال دراستهم وهو ما أشار اليه تيران (**Tyran**) : " اتلفت جميع المصادر بجميع مستوياتها في كل التراب الجزائري، الشيء الذي اضطر بعض الناس الذين كانوا يرغبون في التعليم الى التنقل و الهجرة خارج الجزائر، ان فقدوا هذا التعليم في بلادهم." (زاهي، 2019، صفحة 367)

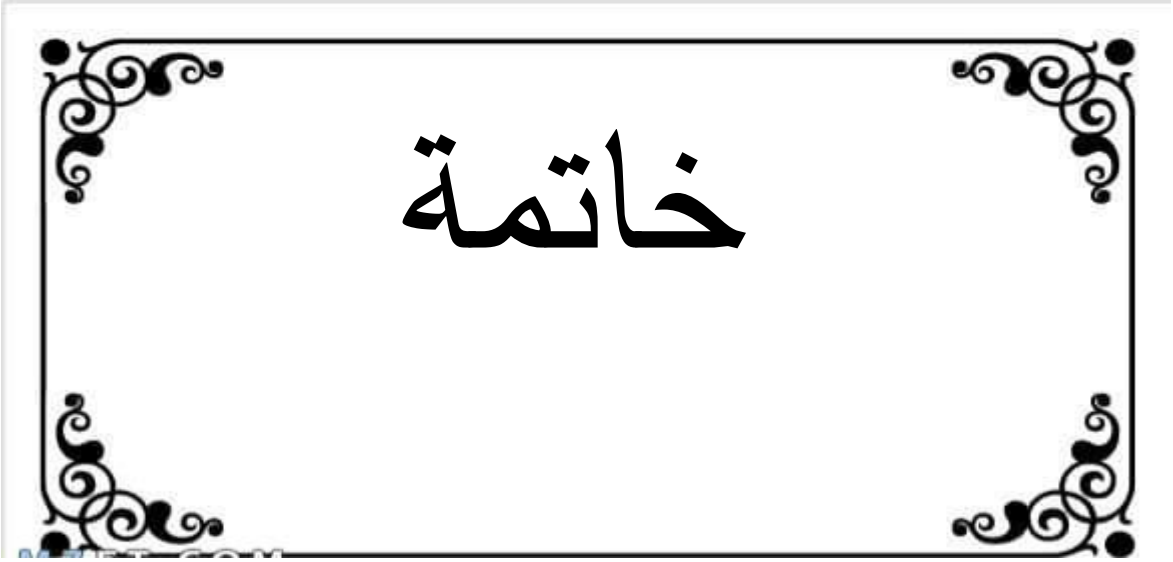
خاتمة

خاتمة:

وفي ختام عملنا توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات وهي كالتالي:

- تميز الحكم الفرنسي في الجزائر ما بين 1870 الى 1919 بطابع مدني اداري فرنسي في شكله، لكنه تمييزيا واستيطانيا في جوهره.

- أدى النظام المدني إلى تغير النظام الإداري للجزائريين.

- شهدت فترة الحكم المدني في الجزائر العديد من الأساليب والسياسات التي فرضت على الأهالي التي أدت بهم الى التهلكة.

- كرس هذا النظام سياسة الاقصاء والتهميش بحق الجزائريين، حيث حرمهم من الحقوق السياسة والمدنية الكاملة على عكس المعمرين الأوروبيين.

- أعطت فرنسا فيه هذه الفترة(الحكم المدني) صلاحيات للمعمرين خاصة في التمثيل البرلماني.

- سيطرة المستوطنين على أغلبية أراضي وملكيات الأهالي.

- قامت فرنسا من حرمان القضاة المسلمين الجزائريين من صلاحيات النظر في القضايا الملكية، وكما جرد القضاء الاسلامي من كافة صلاحياته.

- حاولت فرنسا إلحاق الجزائريين بالوزرات المركزية في باريس وذلك من خلال تطبيق قانون الالحاق.

- حرم الجزائريين من المشاركة في الحياة السياسة رغم خضوعهم للضرائب والخدمة العسكرية.

- تم فرض قوانين تمييزية ضد الجزائريين أهمها قانون **الأهالي**"**l'indigénat**"وقانون **كريميو** وإلى غير ذلك من القوانين التي فرضت عليهم.

- عمل الاستعمار الفرنسي على طمس التعليم الاسلامي واستبداله بتعليم فرنسي يخدم أهدافه، وكذا تم غلق العديد من المدارس القرآنية.

- سعت الإدارة الفرنسية إلى تعزيز الوجود الديني المسيحي عبر دعم حملات التنصير وضرب الدين الإسلامي.

- تم تقويض دور الزوايا وشيوخ القبائل والأعيان المحليين مما أضعف التنظيم الإجتماعي التاريخي للجزائريين وتفكيك النظام التقليدي "القبلي".

-انتشار الفقر والتهميش أواسط الجزائريين نتيجة ارغامهم بالضرائب، مما أدى ذلك الى انتشار المجاعة.

- ظهرت العديد من **الأوبئة " كالتيفوس والملاريا "** نتيجة الأوضاع الاجتماعيّة المزرية التي شهدتها الجزائر خلال هذه الحقبة.

- اضطر العديد من الجزائريين إلى الهجرة الى العديد من البلدان بسبب الفقر والاحتياج.

- ساهم الحكم المدني في انتشار المعاملات الربوية بين الأهالي، مستغلا تدهور أوضاعهم المالية.

- ساهم تدهور التعليم في تفشي الأمية أواسط الأهالي.

- انخفض عدد المعلمين والمدارس والمتمدرسين في الجزائر نتيجة السياسة التعليمية الفرنسية خاصة سياسة **"جول فري"**.

الملاحق

الملاحق

ملحق رقم 01: صورة كريميو

كريميو

بشير بلاح: مرجع سابق، ص241

ملحق 02:اصدار قانون الإنديجينا 1881

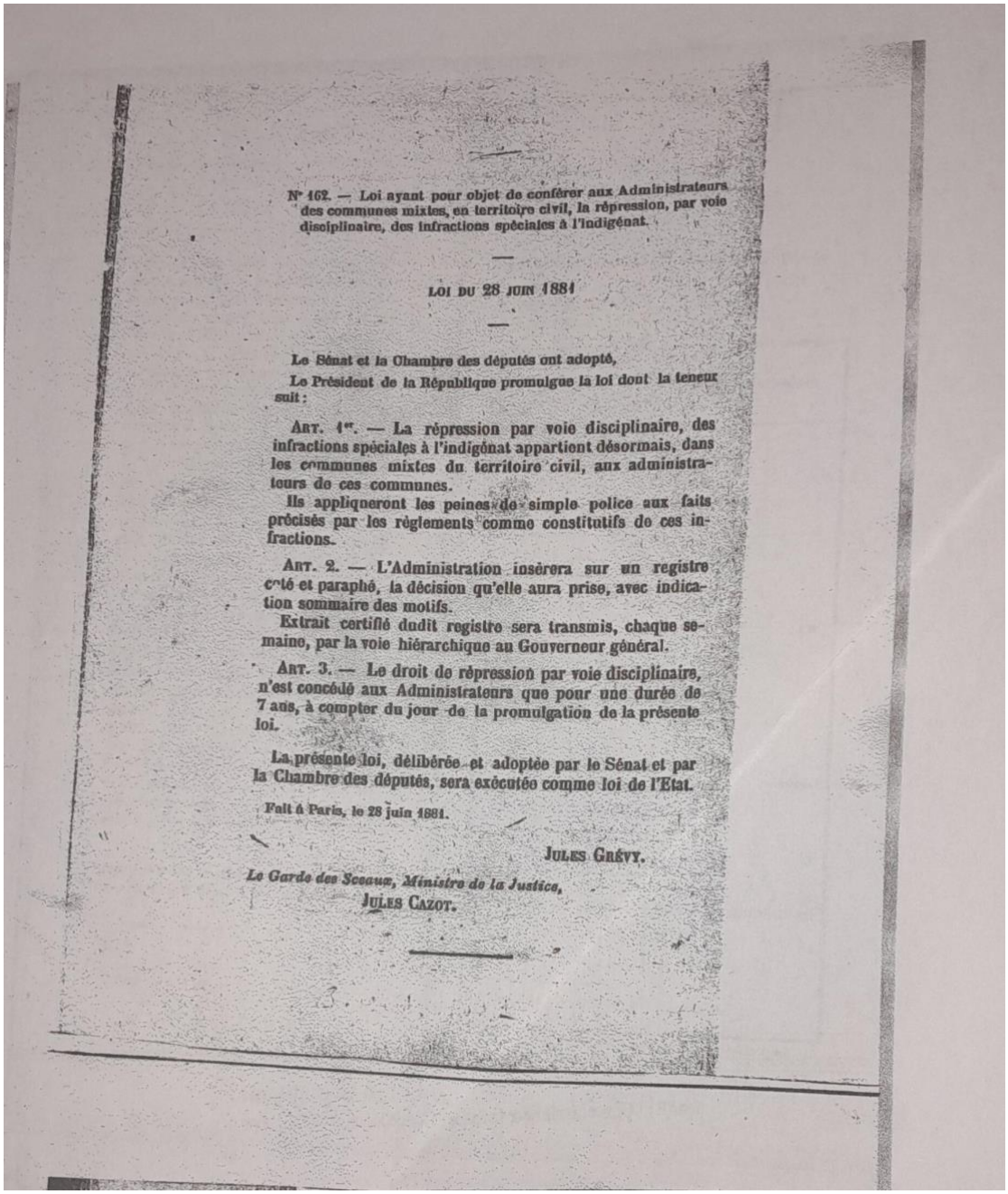

N° 162. — Loi ayant pour objet de conférer aux Administrateurs des communes mixtes, en territoire civil, la répression, par voie disciplinaire, des infractions spéciales à l'indigénat.

—

LOI DU 28 JUIN 1881

—

Le Sénat et la Chambre des députés ont adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

ART. 1er. — La répression par voie disciplinaire, des infractions spéciales à l'indigénat appartient désormais, dans les communes mixtes du territoire civil, aux administrateurs de ces communes.

Ils appliqueront les peines de simple police aux faits précisés par les règlements comme constitutifs de ces infractions.

ART. 2. — L'Administration insèrera sur un registre coté et paraphé, la décision qu'elle aura prise, avec indication sommaire des motifs.

Extrait certifié dudit registre sera transmis, chaque semaine, par la voie hiérarchique au Gouverneur général.

ART. 3. — Le droit de répression par voie disciplinaire, n'est concédé aux Administrateurs que pour une durée de 7 ans, à compter du jour de la promulgation de la présente loi.

La présente loi, délibérée et adoptée par le Sénat et par la Chambre des députés, sera exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Paris, le 28 juin 1881.

JULES GRÉVY.

Le Garde des Sceaux, Ministre de la Justice,
JULES CAZOT.

محمد بليل:: مرجع سابق، ص 446

الملحق رقم 03:قرية ببلاد القبائل استقربها المستوطنون القادمون من الألزاس واللورين 1875

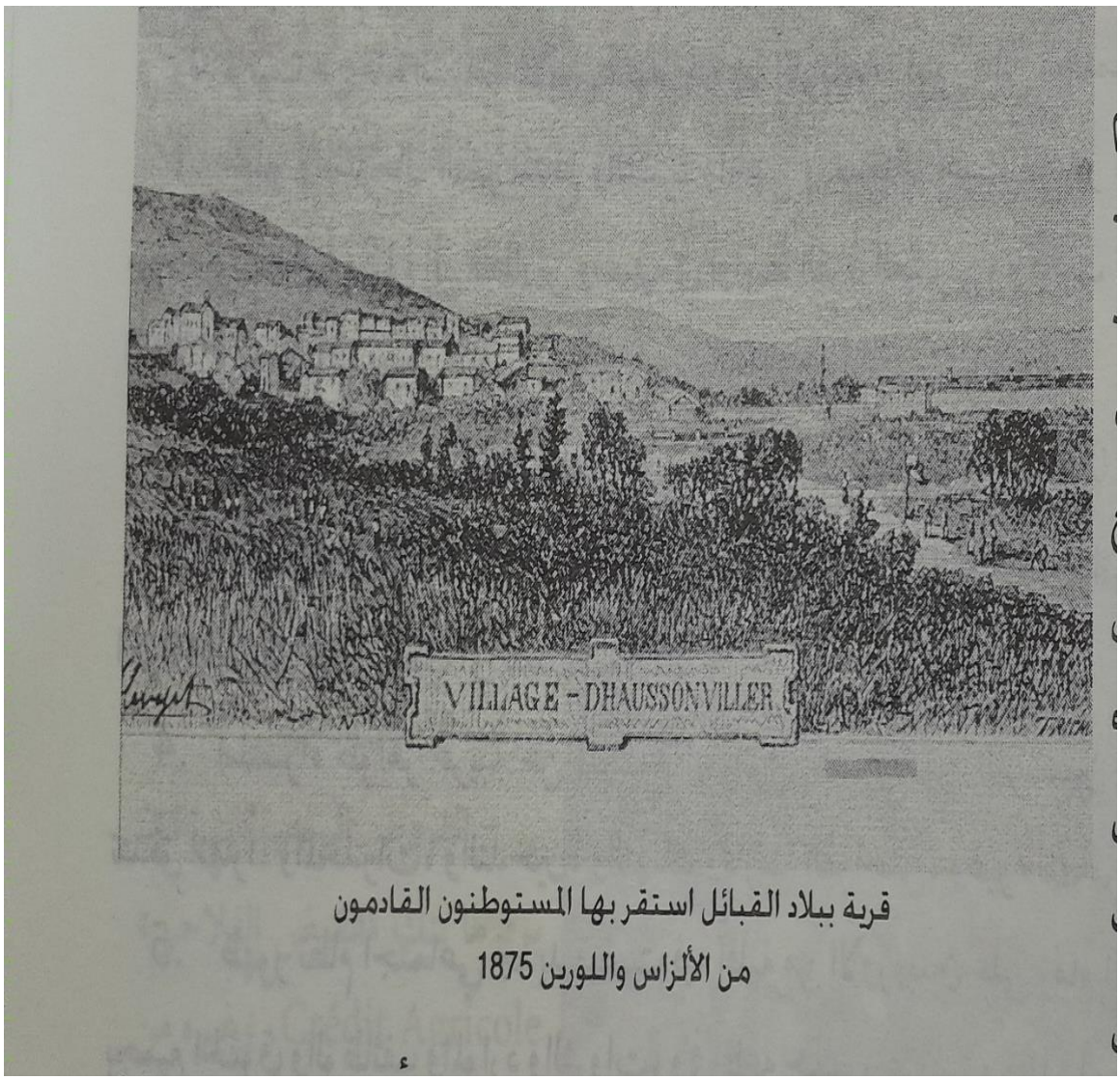

قرية ببلاد القبائل استقر بها المستوطنون القادمون
من الألزاس واللورين 1875

رابح لونيسي: مرجع سابق، ص 93

الملحق رقم 04:تطبيق قانون فارني 1873:

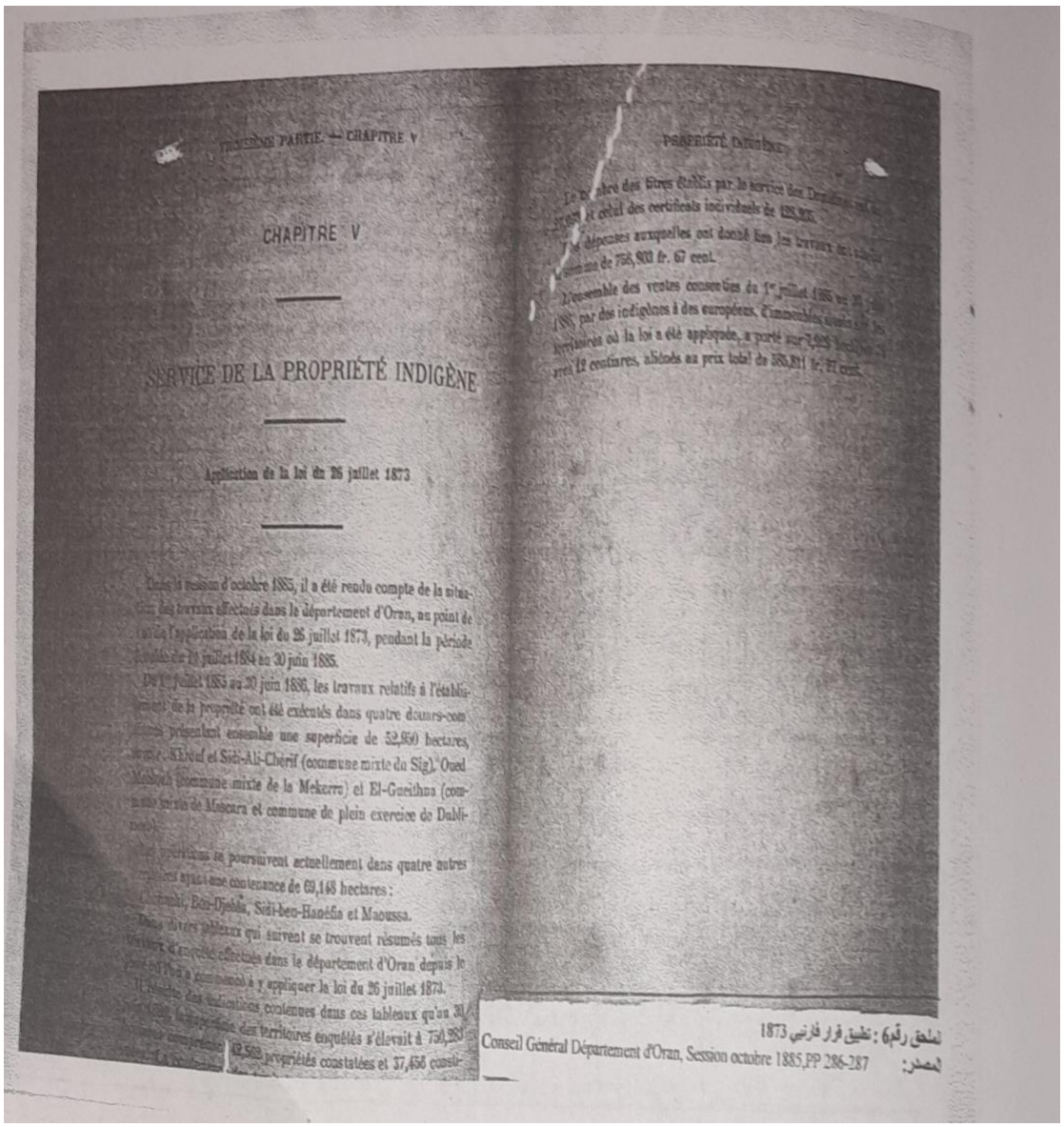

TROISIÈME PARTIE. — CHAPITRE V

CHAPITRE V

SERVICE DE LA PROPRIÉTÉ INDIGÈNE

Application de la loi du 26 juillet 1873

PROPRIÉTÉ INDIGÈNE

الملحق رقم: تطبيق قرار فارني 1873

المصدر: Conseil Général Département d'Oran, Session octobre 1885,PP 286-287

محمد بليل: مرجع سابق، ص 439

ملحق رقم05:جول فيري

بشير بلاح: مرجع سابق، ص283

ملحق رقم 06: عدد التلاميذ المسجلين في المدارس الابتدائية(1910/1882)

30

T.1 — EFFECTIFS DES ÉLEVES DE STATUT MUSULMAN INSCRITS A L'ÉCOLE PRIMAIRE

Années	Effectifs
1882	3 172
1883	4 095
1884	4 821
1885	5 695
1886	7 341
1887	9 064
1888	10 638
1889	10 631
1890	11 206
1891	11 347
1892	13 000
1893	13 439
1894	16 794
1895	19 683
1896	21 022
1897	22 468
1898	23 823
1899	24 127
1900	24 565
1901	25 921
1903	27 448
1904	28 431
1905	29 589
1906	31 391
1910	40 700

Aissa K adri, Ahmed Ghouati: Enseignants et instiuteurs en Algérie, HAL open science, Rapport de recherche Institut Maghreb Europe (paris08), Submitted on 06Jul 2016,p35

ملحق رقم 07:الكاردينال لافيجري بمسالة (بسكرة)

سعيدي مزيان: مرجع سابق، ص 490

ملحق: 08: مستشفى سانت ايليز ابت بآثم نقلات (تيزي وزو)

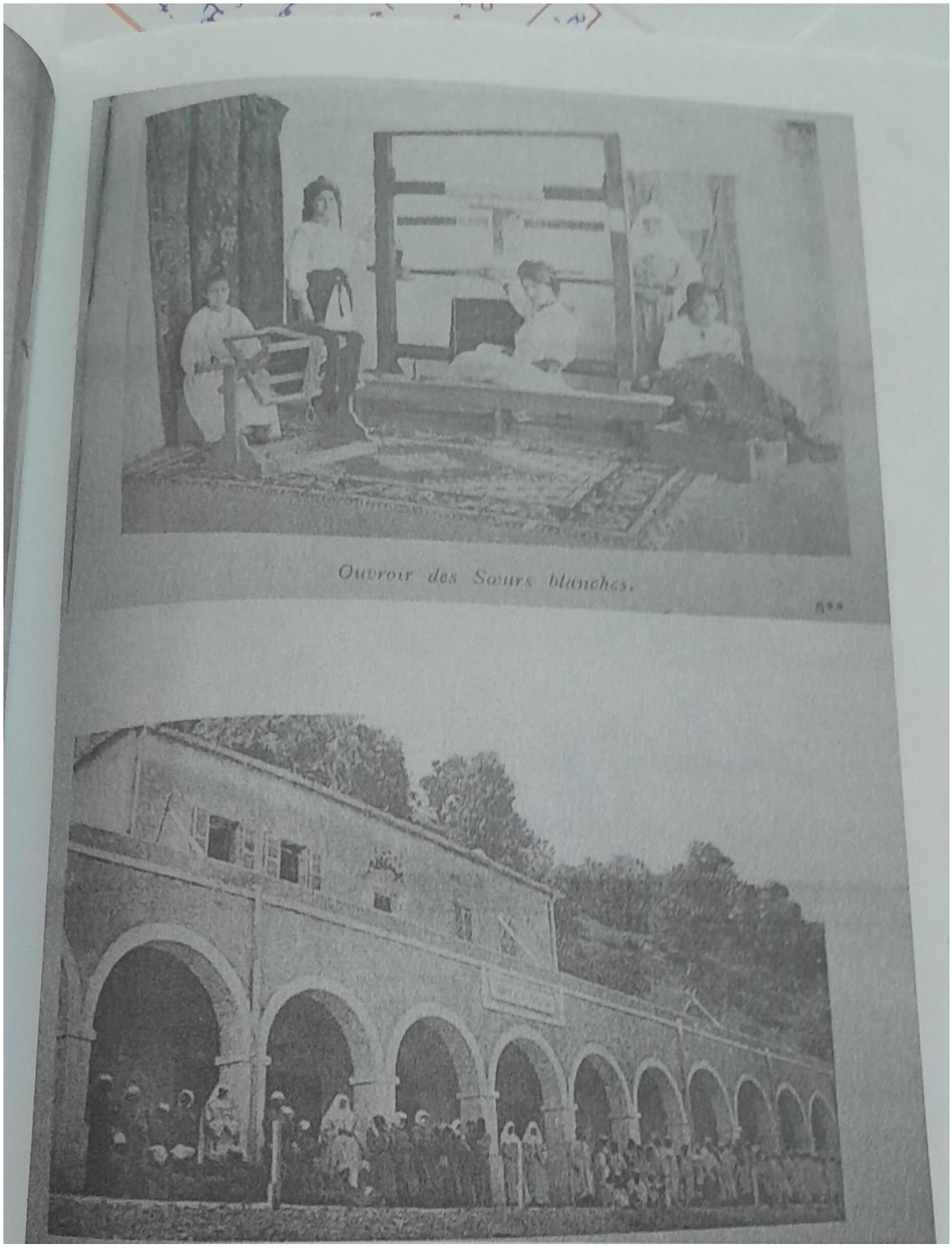

سعيدي مزيان: مرجع سابق، ص 486

ملحق 09:منع الجزائريين من الحج

Kdir M. Y: OP. CIT, P35

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادروالمراجع

1/المصادر:

أ/القرآن الكريم:

-سورة البقرة.

ب/الكتب:

1-عباس فرحات. ليل الاستعمار(فيصل الأحمر المترجم) برج البحري، الجزائر العاصمة: لمسك.

2-عباس فرحات. (2007). الجزائر من المستعمرة إلى الإقليم (الشاب الجزائري) 1930(أحمد المنور المترجم) الجزائر: عاصمة الثقافة العربية.

3-المدني أحمد توفيق.(1956). هذه الجزائر.القاهرة:مكتبة النور المصرية.

4/المدني أحمد توفيق. (1948).جغرافية القطر الجزائري للناشئة الإسلامية. الجزائر: المطبعة العربية.

5/المدني أحمد توفيق .(1948).تاريخ الجزائرإلى يومنا هذا.الجزائر:مطبعة العمربية.

المراجع بالأجنبية:

1. Bouchéne.A,,Jean،pierr.P,,Siaritangour.O,Thénanlt.S,(2014)Tistoire de l'algérie à la période coloniale 1830-1962 .
2. BERNARD AUGUSTIN.(1918). L'ORGANISATION GOMMUNALT DES INDIGENTS DE L'ALGÉRIE. PARIS: Emile larose libraire-editeur .
3. VIGNON LOUIS. (1919). Un programme de politique coloniale les Questions indigenes. Paris: librairie plon .

2/المراجع:

1- أجيرون شارل روبير. (1982).تاريخ الجزائر المعاصرة(عيسى عصفور المترجم)بيروت، باريس: منشورات عويدات.

2- أجيرون شارل روبير.(2007).الجزائريون المسلمون وفرنسا (1919/1871).(الجزء 1). الجزائر: دار الرائد للكتاب.

3- أجيرون شارل روبير.(2008).تاريخ الجزائر المعاصرة من انتفاضة 1871الى اندلاع حرب التحرير 1954.(الجزء 2).برج الكيفان،الجزائر:دار الأمة للنشر والتوزيع.

4- أجيرون شارل روبير.(2007). الجزائريون المسلمون وفرنسا.(الجزء 2).الجزائر: دار الرائد للكتاب.

5/ بطاش علي.(2012). الإستدمار الفرنسي في الجزائر 1830-1900.ردمك.

6/بقطاش خديجة.(1977). الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر (1830-1871). دار دحلب.

7/بلاح بشير.(2006). تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1989).(الجزء 1). باب الوادي، الجزائر: دار المعرفة.

8/بليل محمد. تشريعات استعمارية الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين (1881-1914). دار الثقافة الجزائرية.

9/ بن داهة عدة.(2013). الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962).(الجزء 1)) الطبعة1). حمام الضلعة المسيلة: مؤلفات للنشر والتوزيع.

10/بوحوش عمار. (1997). تاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962.(الطبعة 1). بيروت: دار الغرب الاسلامي.

11/بوضرساية بوعزة.(2012). سياسة فرنسا البربرية في الجزائر (1830-1930)وانعكاساتها على المغرب العربي.(الطبعة 2) . الجزائر: دار الحكمة للنشر.

12/بوضرساية بوعزة. (2007). الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19.منشورات المراكز الوطنية لدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954.

13/بوعزيز يحي. (2007).سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية(1830-1954).بن عكنون،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية.

13/بيرم كمال. (2013). الاحتلال الفرنسي وتطور القيادة بالحضنة (دراسة وثائقية في الاحتلال والمقاومة وتطور القيادات الأهلية بين (1838-1954). الجزائر العاصمة: دار الأكاديمية.

14/حلوش عبد القادر.(2013).سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر.برج الكيفان،الجزائر:دار الأمة.

15/خرشي جمال.(2009).الاستعمار وسياسة الإستعاب والإدماج في الجزائر 1830-1962 (عبد السلام عزيزي المترجم)الجزائر:دار القصبة للنشر.

16/زوزو عبد الحميد.(2010).ثورة بوعمامة 1881-1908(جانبها العسكري)1881-1883.الجزائر:موف للنشر.

17/زوزو عبدالحميد.(1989).ثورة بوعمامة 1881-1908(جانبها السياسي)1881-1908(الجزء 1).الجزائر:الشركةالوطنية للنشر والتوزيع.

18/زوزو عبدالحميد.(2007).الدور السياسي للهجرة إلى فرنسا بين (1914-1939)نجم شمال افريقيا وحزب الشعب.الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية.

19/سعد الله أبو قاسم.(2007).أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر.(الجزء2).الجزائر:دار البصائر.

20/سعد الله أبو قاسم. (1998). تاريخ الجزائر الثقافي (1830 -1954) (المجلد 3). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

21/سعد الله أبو قاسم.(1998).تاريخ الجزائرالثقافي(1830-1954)(المجلد 6)(الطبعة1).بيروت:دار الغرب الإسلامي.

22/سعد الله أبو قاسم. (2007). خلاصة التاريخ الجزائر المقاومة والتحرير(1830-1962). بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.

23/سعد الله أبوقاسم. (1992). تاريخ الحركة الوطنية 1900-1930 (المجلد 2). بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.

24/ مزيان سعيدي. (2009). النشاط التنصيري للكاردينال لا فيجري في الجزائر (1867-1892). الجزائر: دار الشروق للطابعة والنشر والتوزيع.

25/سليمان نوار عبد العزيز، و عبد المجيد نعنعي. (2014). تاريخ المعاصر أوروبا من الثورة الفرنسية الى الحرب العالمية الثانية. بيروت، لبنان: دار النهضة العربية.

26/اسماعيلي زوليخة ، و المولودة علوش. (2013). تاريخ الجزائر من فترة ما قبل التاريخ الى الاستقلال. برج الكيفان، الجزائر: دار الدزاير انفو.

27/سيدي صالح حياة . (2012). اللجان البرلمانية الفرنسية وقضايا الجزائريين (1871-1895). عين مليلة، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

28/صاري جيلالي . (2010). تجريد الفلاحين من أراضيهم (1830-1962). باب الوادي –الجزائر: دار غرناطة للنشر والتوزيع.

29/طرشون نادية. (2007). الهجرة الجزائرية نحو المشرق العربي أثناء الاحتلال، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954. الجزائر : دار هومة.

30/عميراوي أحميدة. (2007). آثار السياسة الاستعمارية والاستطانية في المجتمع الجزائري(1954/1830). الجزائر: منشورات المركز الوطني لدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954.

31/عمورة, ع., & داودة, ن. (2009). بوابة التاريخ الجزائر عامة ما قبل التاريخ الى 1962 (Vol. 1). باب الوادي, الجزائر : دار المعرفة.

32/فريموا جاك. (1991). فرنسا والإسلام من نابليون إلى ميتران. (ه. صالح, Trad.). ليماسول, قبرص: دار قرطبة للنشر والتوثيق.

33/فركوس صالح بن نبيلي. (2013). تاريخ الثقافة الجزائرية من العهد الفينيقي الى غاية الاستقلال (814 ق.م-1962) (المجلد 2). ايدكوم للنشر والتوزيع.

34/فركوس صالح. (2013). إدارة المكاتب العربية والاحتلال الفرنسي للجزائر (المجلد 1). الجزائر: البصائر الجديدة للنشر والتوزيع.

35/قداش محفوظ.(2008).جزائرجزائريين:تاريخ الجزائر(1954/1830)(محمد المعراجي المترجم).منشورات ANEP

36/قنان جمال . (2007). التعليم الأهلي في عهد الاستعمار (1830-1944). بوزريعة الجزائر: دار هومة.

37/العقاد صلاح . (1964). الجزائر المعاصرة (محاضرات قسم الدراسات التاريخية والجغرافية)وملحق بها ولأول مرة الترجمة العربية لاتفاقيات ايفيان. معهد الدراسات العربية العالمية جامعة الدول العربية.

38/الزحيلي وهيبة . (1985). فقه الإسلامي وادلته (المجلد 2). دمشق، سوريا: دار الفكر.

39/الصلابي علي محمد . كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي و "سيرة الأمير عبد القادر تاريخ الجزائر ما قبل الحرب العالمية الأولى ". بيروت، لبنان: دار المعرفة.

40/لونيسي رابح، بشير بلاح، العربي منور، و نبيل داودة. تاريخ الجزائر المعاصرة 1830 – 1989 م (المجلد 1). باب الوادي، الجزائر: دار المعرفة.

41/مغدوري حسان . (2022). تأملات في الوضع الاقتصادي والاجتماعي لشعب الجزائري (1830 – 1945). دار الجنوب للطباعة والنشر.

42/مقلاتي عبد الله. المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر (1830 -1954). ديوان المطبوعات الجامعية.

43/مقلاتي عبد الله. المشروع الفرنسي الصليبي الاحتلالي للجزائر وردود الفعل الوطنية (1830_1962)،. منشورات سيدي نايل.

44/منور العربي . (2006). تاريخ المقاومة الجزائرية. باب الوادي –الجزائر: دار المعرفة.

45/مياسي ابراهيم . (1996). توسع الاستعمار الفرنسي في الجنوب الغربي الجزائري. رويبة، الجزائر: منشورات المتحف الوطني للمجاهد.

46/مياسي ابراهيم . (2013). مقاربات في تاريخ الجزائر، 1830 _1962. الجزائر: غرناطة للنشر والتوزيع.

47/نجادي بوعلام . (2007). الجلادون 1830 -1962. منشورات ANEP.

48/هلال عمار . (2016). أبحاث ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصرة (1830 - 1962). بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

49/هلال عمار . (2007). الهجرة الجزائرية نحو بلاد الشام (1847-1918). الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

50/وعلي محمد الطاهر. (2013). التعليم التبشيري في الجزائر من 1830الى 1904 "دراسة تاريخية تحليلية ". وحدة الرغاية –الجزائر: دحلب.

51/يسعد ليلى محمد ، و بركة بلاغماس. (2019). التاريخ الاجتماعي للجزائر. الفا للوثائق.

المجلات والملتقيات:

أ/المجلات:

1- بوحوص شاهيناز. (اكتوبر،2002). القوانين الاستثنائية الفرنسية في الجزائر(1830_ 1882). مجلة الافاق الفكرية،10(2).
2- بوراس محمد. مصلحة الغابات واثرها على المليكة والسكان بالغرب الجزائري خلال النصف الثاني من القرن 19. مجلة العبر للدراسات التاريخية والاثرية في شمال إفريقيا، 7(2).
3- بوقرة ناصر،(جويلية، 2023)، آثار ومخلفات الاحتلال الفرنسي في الجزائر من 1830الى 1962، مجلة المصادر دراسات في المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر 1954، 18(2).

4- بوشو وليد (جويلية 2023). الادارة المحلية الفرنسية والإقليمية والبلدية في الجزائر في فترة النظام العسكري وبدايات النظام المدني(1830_ 1902). مجلة الدراسات التاريخية العسكرية، 4(3).
5- بلحسين رحوي أسيا (2011)، وضعية التعليم الجزائري غداة الاحتلال الفرنسي، دراسات نفسية وتربوية مخبر الدراسات النفسية والتربوية(7).
6- حمودة ياسين.(جانفي 2017). اصلاحات سلطات الاحتلال الفرنسي في الجزائر فبراير. 1919. مجلة القرطاس،(4).
7- المفرجي فاطمة حسين. (2016). التنصير الفرنسي في الجزائر (1830 -1876). مجلة العلوم الإنسانية كلية التربية للعلوم الإنسانية، 23(2).
8- خيضر عزيز. (ديسمبر , 2016). السياسة العقارية الفرنسية بالجزائر خلال القرن 19. مجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية، 2(4).

9- زاهي محمد. (2019). وضعية المؤسسات الدينية خلال الفترة الاستعمارية 1870/1830 المساجد والزوايا مدينة الجزائر انموذجا مجلد العبر للدراسات التاريخية والاثرية (المجلد 2).

10- زايدي عزدين . (2021). الجزائريون والأوضاع الصحية الجديدة خلال المرحلة الأولى من الاحتلال. مجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطية، 7(1).

11- سبع عادل،وحوحو رمزي. (2023). سياسة الاحتلال الفرنسي في الجزائر (1870_1900). مجلة المفكر، 18.

12- شقرة محمد. (جانفي, 2022). الجزائريون والمسألة الربوية الاستعمارية الفرنسية 1830-1900. مجلة الاحياء، 22(30

13- صالحي مزهورة. (جوان , 2022). طبيعة النظام الضريبي للحكومة العامة الجزائرية 1900/1845. مجلة البحوث التاريخية، 6(1).

14- طويل حياة. (2017). التنصير في الجزائر اثناء الاحتلال الفرنسي (1830-1962). مجلة القرطاس، قسم العلوم الإنسانية(5).

15- طبعه حوريه. (سبتمبر, 2019). سياسة الاستيطان والنظام العقاري الفرنسي في الجزائر المستعمرة (1871-1914). مجلة رفوف، 7(3).

16- علامة صليحة. (2015). تاريخ الأوبئة في الجزائر (الطاعون، الجذري، التيفوس، الملاريا). مجلة القرطاس، 2.

17-عزوز فؤاد . (أبريل , 2019). التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الحكم المدني (1830 – 1900). دورية دولية محكمة ربع سنوية،1.

18- فغرور دحور. (2011م 1432ه). جول فيري: مهندس الإمبراطورية الفرنسية. عصور الجديدة

19- الوناس الحواس. (2013). الأوضاع الاجتماعية للجزائريين سنوات (1830-1930). مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، 1(2).

20- مرتاض عبد الجليل. (1999). الوضع الاجتماعي في الجزائر خلال العهد الفرنسي. مجلة اللغة العربية(الممتاز).

21- مياد رشيد. (جانفي , 2022). السياسة التعليمية الفرنسية في الجزائر ورد فعل الجزائريين اتجاهها (1830-1954). مجلة الدراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم والإنسانية والاجتماعية، 14(1).

22-هامل عبد المنعم . (2022). نظام الغابات الفرنسي وتأثيراته على الجزائريين والمستوطنين الأوروبيين (1830-1930) . المجلة التاريخية الجزائرية, 6(1).

ب/ الملتقيات:

1/بن زردة توفيق . (2022). أعمال الملتقى الوطني الألقاب العائلية في الجزائر بين النص والتطبيق والاثار 1873-1962"المنعقد يومي 29و30 أكتوبر 2019 . عين مليلة، جامعة العربي بن مهيدي –أم بواقي، الجزائر: دار الهدى

الرسائل الجامعية:

1. بن حمدة لحويس-سليمان صالح. (1427ه -1427ه). احكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه). المملكة العربية السعودية: جامعة ام القرى.
2. حاجي نعيمة. (2015/2014). النظام القانوني لأراضي العرش في الجزائر بين الاجتهاد القضائي والممارسة الميدانية (أطروحة دكتوراه). جامعة الحاج لخضر باتنة.

3-حرمة عبدالكريم. (2023/2022). مصادرة الأراضي في السياسة الفرنسية الاستعمارية وانعكاساتها على المجتمع الجزائري (1834-1900) (أطروحة دكتوراه). أدرار: جامعة أحمد درارية.

4-حيمر صالح. (2014/2013). السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر(1830-1930) (رسالة دكتوراه). باتنة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية: جامعة الحاج لخضر.

5-رواحنة عبد الكريم. (2013-2014). السياسة الاقتصادية الفرنسية في الجزائر (1870-1930) (مذكرة ماجيستر). باتنة ، قسم العلوم الإنسانية: جامعة الحاج لخضر.

الرسائل الجامعية بالأجنبية:

1. M.Y, Kdir (s.d.). les épidémies ayant sévi en Algérie au 19éme et 20 éme siécle. Faculté de médecine de Batna.
2. BERNARD-PIERRE AUBRY (s.d.). LA PESTE ACTUALITéS 2021 ,MEDECINE TROPICALE DIPLOME DE MéDECINE TROPICALE DES

PAYS DE LOCéAN INDIEN. CENTRE RENé LABUSQuiéRE-INSTITUT DE MéDECINE TROPICAL. UNIVERSITé DE BORDEAUX.

التقارير والمطبوعات بالأجنبية:

1. Lgérie commission D’étubes de L’impot arabe. (1893). Alger: Giralat imprimeur du Gouvernement Général.
2. KADRI.A,Ghouati A (2016).En seignants et instiuteurs en Algérie,Halopensciece,Rapport de recherche Institut Maghreb Europe (Paris08).

المعاجم:

1/العبلبكي منير. (1992). معجم أعلام المورد. بيروت، لبنان: دار العلم لملايين.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكروعرفان

إهداء

مقدمة: 1

مدخل الانتقال من الحكم العسكري إلى الحكم المدني

مدخل: 7

الفصل االاول السياسة الإدارية والقضائية في الجزائر خلال الحكم المدني

المبحث الأول: السياسة الإدارية 11

أ/ البلديات التامة (كاملة الصلاحية): 11

ب/ البلديات المختلطة: 12

ج / البلديات الأهلية: 14

2/ القوانين الإدارية: 15

المبحث الثاني: السياسة القضائية: 22

مرسوم 28 أكتوبر 1870: 22

مرسوم 26 جويلية 1873: 22

قرار 10 سبتمبر 1886: 23

قانون 25 ماي 1892: 23

قانون 22 مارس 1905: 23

الفصل الثاني: السياسة الاقتصادية والضريبية خلال الحكم المدني

المبحث الأول: السياسة الإقتصادية: 25

أ/ مصادرة الأراضي وانتزاع الملكية الزراعية: 25

ب/ القوانين الغابية:.....30
1/ قانون 17 جويلية 1874:.....30
2/ قانون 1885: 31
3/ قانون1903: 33
المبحث الثاني: السياسة الضريبية 35
أ/ الضرائب الاهلية (العربية):.....35
2/ الزكاة: (الزحيلي، 1985، صفحة 730).....39
3/ اللزمة:.....39
4/ ضريبة السخرة: 39
5/ الحكور.....40
ب/ الضرائب الفرنسية (الأوروبية):.....40
1/ الضرائب المباشرة:.....40
2/ الضرائب غير مباشرة:.....41

الفصل الثالث:السياسة التعليمية والدينية الفرنسية في الجزائر خلال الحكم المدني

المبحث الأول: السياسة التعليمية:.....43
أ/ محاربة التعليم الإسلامي:.....43
1/ مرحلة التعليم الابتدائي:.....46
2/ مرحلة التعليم الثانوي:.....47
3/ مرحلة التعليم العالي:.....49
المبحث الثاني: السياسة الدينية 50
السياسة التنصيرية (التبشيرية) في الجزائر خلال الحكم المدني:.....50

الفصل الرابع تداعيات السياسة المدنية على البنية الاجتماعية للجزائريين

المبحث الأول: اجتماعيا:.....56

أ / تفتيت المجتمع الجزائري : 56
ب/ تغيير الأسماء والألقاب : 56
ج/ الفقر والتمايز الطبقي : 57
د/ انتشار الأوبئة والمجاعة : 58
1/ الأوبئة : 58
ه/ قيام الثورات والانتفاضات الشعبية: 60
و/ الهجرة: 63
المبحث الثاني: اقتصاديا: 66
أ/ انتشار الربا: 66
ب/ تراجع الإنتاج الزراعي: 66
ج/ إرهاق الأهالي بالضرائب: 67
المبحث الثالث: ثقافيا: 68
أ/ تراجع التعليم في الجزائر: 68
خاتمة: 70
الملاحق 73
قائمة المصادر والمراجع 83
المصادر: 83
ملخص: 97

ملخص:

1/باللغة العربية:

أسهم الحكم المدني الفرنسي في الجزائر بين **1870 و 1919** في احداث تغييرات عميقة على الحياة الإجتماعية للجزائريين، حيث سعى الاستعمار الى ترسيخ هيمنته من خلال قوانين صارمة مثل **قانون الأهالي** الذي سلب الجزائريين حقوقهم السياسية والمدنية، واستولى المستوطنون الأوروبيين على مساحات واسعة من الأراضي الزراعية ما أدى إلى تهميش الفلاحين الجزائريين وتدهور أوضاعهم، وفرضت نظم تعليمية وثقافية فرنسية تهدف إلى طمس الهوية الوطنية وأقصت اللغة العربية والتعليم الإسلامي، كل هذه السياسات ساهمت في تفكيك البنية التقليدية للمجتمع الجزائري، وخلقت فوارق طبقية حادة، ونشرت ثقافات جديدة داخل الجزائريين، وانتشرت العديد من الأوبئة، وهذا ما أدى بالعديد من الأهالي للجوء إلى الهجرة نتيجة تلك الظروف.

الكلمات المفتاحية: الحكم المدني الفرنسي، قانون الاهالي، نزع الأراضي، المعمرون، السياسة التعليمية، تأثير الحكم المدني على الاهالي.

2/باللغة الإنجليزية:

French civil rule in Algeria contributed between 1870 and 1919 to bringing in deep changes to the social life of the Algerians, as colonialism sought to consolidate its hegemony through strict laws such as the law of the people, which robbed the Algerians of their political and civil rights, and European settlers seized large areas of agricultural lands, which led to the marginalization of Algerian farmers and the deterioration of their conditions, and the imposition of French educational and cultural systems It aims to obliterate the national identity and set up Arabic and Islamic education, all these policies contributed to the dismantling of the traditional structure of Algerian society, created sharp class differences, and spread new cultures within the Algerians, and many epidemics spread, and this led many people to resort to immigration as a result of these conditions.

Key words: French civil rule, the law of the people, the expropriation of lands, the perennials, educational policy, and the effect of civil rule on the People .